

مقالة تصويب المجتهدين
في أصول الدين
المنسوبة إلى أبي الحسن العنبري

«عرض وتحليل»

إعداد

د/ رجب محمود خضر سعيد

الأستاذ المساعد بقسم العقيدة والفلسفة

بكلية أصول الدين - القاهرة

مقدمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على خاتم أنبياء الله، ومن والاه، وبعد:
فقد أرسل النبي الخاتم - ﷺ - رحمة للعالمين، فتمت النعمة واكتمل الدين،
لكن الناس - كعادتهم - منهم من قبله وآمن به، ومنهم من رفضه وصد عنه..
وكانت الأوامر الإلهية للنبي ﷺ وأتباعه أنه إكراه في الدين ولا إجبار..
فكان التعدد في الأديان، والتعايش والأمان في ظل دولة الإسلام..
ولما مات النبي - ﷺ - ظهرت الخلافات حول " الإمامة"..
ثم حول مسائل عقديّة كالإيمان والصفات والقدر..
فكانت الفرق الإسلامية المتعددة..
كما ظهرت الخلافات في الفروع العملية.. فكانت المذاهب الفقهية..
فأصبحت قضية التعدد - بمستوياتها الداخلي والخارجي - واقعًا معاشًا، يشغل
حيزًا من تفكير المسلمين..
ولم تكن قضية التعدد في الأديان مثار خلاف بينهم؛ إذ ثمة إجماع على أن
الحق معهم، والباطل نصيب الأديان الأخرى (يهودية ونصرانية وصابئة
وشرك.. إلخ)؛ وذلك لإجماعهم على أن الحق واحد لا يتعدد.
وكلك الحال فيما يتعلق بالخلافات بين الفرق الإسلامية؛ إذ لم يكن بينهم
خلاف في أن الحق في قضايا خلافهم واحد، وما عداه باطل، ومن هنا زعمت
كل فرقة منها أنها صاحبة هذا الحق، فكفرت الفرق الأخرى أو بدعتها وأثمتها..
وظل الحال هكذا إلى أن ظهرت في الساحة الإسلامية مقالة غريبة تصوب
المجتهدين في أصول الدين وفروعه، وقد نسبت تلك المقالة لرجل يعرف بـ"أبي
الحسن العنبري".

وطبيعي أن يتساءل الناس – بعد ظهور تلك الدعوى -:
من العنبري هذا؟
وهل نسبة تلك المقالة إليه ثابتة؟
وما معنى تصويب المجتهدين عنده؟
وهل عمم تصويبه في كل المجتهدين من أي دين؟ أو خصه بالمسلمين؟
وما مستنده فيما ذهب إليه؟
وهل تفرد الرجل بتلك المقالة؟ أو تابعه فيها آخرون؟
وما موقف العلماء منه؟
ومن ثم جاءت هذه الدراسة (مقالة تصويب المجتهدين في أصول الدين،
المنسوبة إلى العنبري. عرض وتحليل) لتجيب على هذه الأسئلة، وتستخلص
منها النتائج، عسى أن يستفيد منها من يريد.
وقد اشتملت الدراسة على مقدمة، وتمهيد، وستة مطالب، وخاتمة.
المقدمة: في بيان الموضوع، ومحتوياته، وطريقة العرض..
والتمهيد: في التعريف بالعنبري.
والمطلب الأول: في بيان تحقيق نسبة المقالة إليه.
والثاني: في بيان معنى تصويب المجتهدين عنده.
والثالث: في بيان تعميم التصويب أو تخصيصه.
والرابع: في بيان أدلة العنبري على مذهبه.
والخامس: في بيان هل تفرد بالتصويب؟
والمطلب الأخير: في بيان موقف العلماء من العنبري.
والخاتمة: في بيان أهم نتائج الدراسة، وتوصياتها.

هذا، وتسلك الدراسة الطريقة التالية:

- ١- عرض آراء العلماء في كل مسألة مطروحة.
 - ٢- تحليل تلك الآراء وتوجيهها – متى احتيج إلى ذلك.
 - ٣- نقد بعض الآراء التي أراها تجاوزت الحق.
 - ٤- الترجيح بينها عند الاختلاف، وذلك بالاحتكام إلى الكلمات التي حكيت عن العنبري نفسه.
 - ٥- الالتزام في كل ذلك بضوابط البحث العلمي المعروفة..
- فإنه أسأل: أن يوفقني لاتمامها بفضله وإنعامه..

كتبه:

رجب محمود خضر سعيد

أستاذ العقيدة والفلسفة المساعد

بكلية أصول الدين بالقاهرة – جامعة الأزهر

التمهيد: التعريف بأبي الحسن العنبري

نسبه: هو: عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن أبي الحر، وأبو الحر مالك بن الخشخاش بن جناب بن الحارث بن (خلف بن الحارث) بن مجفر بن كعب بن العنبر بن عمرو بن تميم بن مر بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر^(١) كان أبوه (الحسن) عاقلاً، من ثقة رواة الحديث..^(٢) وأما جده (الحسين): فتابعي ثقة^(٣)، ولى ميسان أربعين سنة^(٤)، وكان

(١) ذكر هذا النسب هكذا مطولاً إلى مضر - سوى ما بين القوسين - وكيع القاضي (ت ٣٠٦هـ) في كتابه: "أخبار القضاة" [٨٨/٢] تعليق وتخريج: عبد العزيز مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بمصر، الطبعة الأولى، عام ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م. ولم أجد بهذا العلو في كتاب آخر، وقد أملاه عليه - كما ذكر هو - معاذ بن المثني بن معاذ بن معاذ العنبري (ت ٢٨٨هـ).

هذا، وقد ترجم ابن سعد (ت ٢٣٠هـ) للعنبري، في كتابه "الطبقات الكبرى" [انظر: ٢٨٥/٧ المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م] فذكر نسبه إلى تميم، فوافق ما ذكر في "أخبار القضاة" إلا أنه زاد ما ذكر بين القوسين.

(٢) انظر: العجلي (أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي ١٨٢ - ٢٦١ هـ): معرفة الثقات ١٠٩/٢ الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة الطبعة الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥. وابن حبان: الثقات [١٦١/٦]، (ترجمة رقم ٧١٦٢) تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٥ - ١٩٧٥. والخطيب البغدادي (أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المتوفى: ٤٦٣هـ): تاريخ بغداد [٣٠٧/١٠] دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ. والمزي (٧٤٢ هـ): تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٢٤/١٩ الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦ - ١٩٨٥ م.

(٣) ابن عساكر: تاريخ دمشق [٣٧٨/١٤]

(٤) ابن حزم: جمهرة أنساب العرب ٢٠٩/١، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٩٨٣/١٤٠٣. تحقيق: لجنة من العلماء. وابن عساكر: تاريخ دمشق ٣٧٩/١٤.

عاملا عليها لعمر بن الخطاب، وبقي حتى أدرك الحجاج.. (١)
وأما (مالك) وأبوه (الخشخاش بن جناب): فلهما صحبة. (٢)
هذا عن نسب الرجل وبيته، و يظهر منه أن الرجل تخرج في بيت علم
ورواية وفضل؛ ولذا قال وكيع القاضي: " ولعبيد الله بن الحسن قدر
وشرف" (٣)

مولده: ولد عبید الله بن الحسن العنبري سنة مائة (٤). ويقال سنة ست ومائة
(٥)

لقبه: عرف عبید الله بن الحسن بالعنبري؛ نسبة الي العنبر بن عمرو بن
تميم، جد من أجداده (٦).

كما عرف بقاضي البصرة؛ لكونه ولي قضاءها (٧)، ولاه أبو جعفر، في
المحرم

سنة سبع وخمسين، القضاء والصلاة (٨)، ثم مات أبو جعفر وهو على قضاء

(١) ابن سعد (محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، توفي سنة ٥٢٣٠هـ): الطبقات
الكبرى [١٢٥/٧] وابن عساكر: تاريخ دمشق [٣٧٩/١٤].

(٢) المزي: تهذيب الكمال ٢٣/١٩.

(٣) أخبار القضاة ٨٨/٢ بتصرف.

(٤) جزم بهذا الذهبي (ت ٧٤٨هـ) في: تاريخ الإسلام (٤/٤٤٩)، تحقيق: د. بشار عواد، الناشر: دار
الغرب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣م) ولم يذكر القول الاخر في مولد العنبري.

(٥) ذكر القولين دون ترجيح: الخطيب بإسناده عن يحيى بن معين: تاريخ بغداد [٣٠٩/١٠]
وقارن: المزي: تهذيب الكمال [٢٦/١٩].

(٦) النووي (ت ٦٧٦هـ): المجموع شرح المهذب ٥٢٤/٢، طبعة دار الفكر.

(٧) البلاذري: أنساب الأشراف [٢٠٥/٤]

(٨) وكيع القاضي: أخبار القضاة [٩١/٢]. وانظر: تاريخ خليفة [ص ٣٥٢]. وابن جرير الطبري:
تاريخ الأمم والملوك [٥١١/٤] الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ و

البصرة، فأقره المهدي، ثم عزله في سنة ست وستين ومائة.^(١)
كنيته: كني العنبري بأبي الحسن؛ وقد كان ابنه الحسن (ت ٢٢٣هـ) قاضيًا
على البصرة من بعده.^(٢)

اشتغاله بعلم الرواية:

روي عبيدالله عن جماعة من التابعين: منهم أبوه وجده.^(٣)

وروى عنه جماعة: منهم عبد الرحمن بن مهدي.^(٤)

وقد ثقة ابن سعد^(٥)، والنسائي^(٦)، والخطيب البغدادي^(٧)، وابن خلفون

(ت ٦٣٦ هـ) في كتابه "الثقات"^(٨)، وابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)^(٩)، والذهبي

المزي: تهذيب الكمال [٢٦/١٩]

(١) وكيع القاضي: أخبار القضاة [٩١/٢]. وانظر: الطبري: تاريخ الأمم والملوك [٥٧٤/٤].
وتاريخ خليفة [ص ٣٥٩] ولكن خليفة بن خياط يذكر أن العزل كان سنة (٥٦٩) ويبدو أنه
خطأ طباعي؛ وذلك لأن جميع كتب التاريخ -التي اطلعت عليها- تصرح بما ذكرت (راجع
أحداث سنة ٥٦٦ هـ في: تاريخ ابن الأثير وابن الجوزي والذهبي وابن كثير وابن خلدون
وغيرهم).

(٢) انظر: تاريخ خليفة [ص ٣٩٣] والذهبي: تاريخ الإسلام (أحداث سنة ٢٢٣) [١٩٧/٤]

(٣) ابن حبان: الثقات [١٤٣/٧]. وانظر: أخبار القضاة [١٢٢/٢]. والمزي: تهذيب الكمال
[٢٣/١٩]

(٤) المصدر السابق [٢٣/١٩]

(٥) انظر كتابه: الطبقات الكبرى [٢٨٥/٧]

(٦) المزي: تهذيب الكمال [٢٤/١٩]

(٧) في كتابه: تاريخ بغداد [٣٠٦/١٠]

(٨) نقلا عن: مغلطاي: إكمال تهذيب الكمال [٩/٩]

(٩) انظر: ابن الجوزي (جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد): المنتظم في تاريخ
الأمم والملوك ٢٩٨/٨، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار
الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

(ت ٧٤٨ هـ) (١)، وابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) (٢).
 وقد ذكره العجلي (ت ٢٦١ هـ) في "معرفة الثقات" (٣)، وابن حبان (ت ٣٥٤ هـ) في "الثقات" (٤)، وابن شاهين في "الثقات" (٥)..
 كما ذكره الحاكم (ت ٤٠٥ هـ) ضمن (الأئمة الثقات المشهورين من التابعين
 وَأَتْبَاعِهِمْ مِمَّنْ يَجْمَعُ حَدِيثَهُمْ لِلْحِفْظِ، وَالْمُدَاكِرَةِ، وَالتَّبَرُّكِ بِهِمْ، وَيَذَكِّرُهُمْ) (٦)
 ففقهه:

كان أبو الحسن العنبري فقيهاً كبيراً، وقد شهد له بذلك كل من ترجم له، حتى
 إنه عُرف - من بين ما عرف - بالفقيه:
 فها هو ذا ابن حبان - مثلاً - يقول: "عبيد الله بن الحسن الفقيه" (٧) ويصفه
 بأنه: "من سادات أهل البصرة ففها وعلما" (٨).
 ولما سئل أبو داود سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥ هـ): عبيد الله بن الحسن
 عندك حجة؟ قال: كان فقيهاً. (٩)

-
- (١) انظر كتابه: تاريخ الإسلام ٤٤٩/٤ ت بشار
 (٢) تقريب التهذيب [٦٣٠/١] دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطاء، الناشر: دار المكتبة العلمية-
 بيروت].
 (٣) انظر [١٠٩/٢] منه.
 (٤) ترجمة رقم ٩٣٨٠ [١٤٣/٧]
 (٥) مغلطاي: إكمال تهذيب الكمال [١٤/٩]
 (٦) انظر: الحاكم: معرفة علوم الحديث ص ٢٤٠، ٢٤٨، تحقيق: السيد معظم حسين، الناشر: دار
 الكتب العلمية - بيروت، ط ٢، ١٣٩٧-١٩٧٧ م .
 (٧) الثقات [١٦١/٦]
 (٨) نفسه [١٤٣/٧]
 (٩) سوالات الأجرى لأبي داود [ص ٤٤٨، تحقيق د. عبد العليم عبد العظيم البستوي، الناشر: مكتبة
 دار الاستقامة- مكة المكرمة، الطبعة الاولى ١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م] وقارن: تاريخ بغداد [٣٠٩/١٠]

وعده أبو يحيى الساجي (ت ٣٠٧هـ) ضمن كبار فقهاء الإسلام الذين يذكر اختلافهم في مصنفه " أصول الفقه " (١)، و ذكره ابن حزم وأبو إسحاق الشيرازي ضمن فقهاء البصرة من تابعي التابعين (٢).

ونص وكيع القاضي على أن له: فقهاً فقهاً كبيراً ماثوراً، مع قلة في الرواية (٣)

مذهبه الفقهي:

يذكر ابن حبان (ت ٣٥٤هـ) أن العنبري " كان يتفقه على مذهب الكوفيين، ويخالفهم في الشيء بعد الشيء " (٤).

وهذا - إذا أضيف إلى ما نص عليه وكيع من (كثرة فقه الرجل وقلة روايته)

- يفيدنا: أن العنبري كان من مدرسة " أصحاب الرأي " بالعراق. (٥)

(١) ذكر ذلك التاج السبكي (ت ٧٧١هـ) في: طبقات الشافعية الكبرى (انظر: ٣/٣٠٠، تحقيق: د. محمود الطناحي، ود. عبدالفتاح الحلو . الناشر: دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

(٢) انظر ابن حزم: الأحكام في أصول الأحكام ٥/٦٧٠، إشراف الشيخ أحمد شاکر، الناشر زكريا على يوسف مطبعة العاصمة - القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٥ هـ.

والشيرازي: طبقات الفقهاء [ص ٩١] المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي- بيروت، ط ١، ١٩٧٠.

(٣) انظر كتابه: أخبار القضاة ٨٨/٢ .

(٤) ابن حبان (محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي المتوفى: ٣٥٤هـ): مشاهير علماء الأمصار ص ٢٥١، تحقيق: مرزوق على ابراهيم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١

م

(٥) انظر: معتر الخطيب (أستاذ زائر في جامعتي قطر وبيروت الإسلامية): مقالة تصويب المجتهدين: مساهمة في تاريخ الأفكار

ص ٦ (ملف Pdf على الإنترنت بدون ذكر موقع).

رجاحة عقله:

عرف أبو الحسن برجاحة عقله، حتى قال الوثيق بن يوسف الثقفي (١): (وما رأيت رجلاً قط أعقل من عبيد الله بن الحسن.. العنبري) (٢) ووصفه ابن سعد و الذهبي: بأنه كان " عاقلاً من الرجال" (٣) . شجاعته في الحق، ورجوعه إليه: تشهد المواقف التي مر بها الرجل، أثناء توليه القضاء، على شجاعته وانتصاره للحق. (٤)

وقد اشتهر العنبري برجوعه إلى الحق، وقبوله له، حتى من تلاميذه، فقد راجعه عبدالرحمن بن مهدي في مسألة، فقال: "إذن أرجع وأنا صاغر، إذن أرجع وأنا صاغر، لأن أكون ذنباً في الحق أحب إلي من أن أكون رأساً في الباطل." (٥) قال عبد الرحمن: لو أراد أن يتمادى في الخطأ ويخطئني لأمكنه، وأعانه من حوله، فصوبوه وخطؤوني (٦). وفاته:

(١) وهو ممن روى عن أبي الحسن (انظر: تهذيب الكمال ٢٤/١٩) لكنني لم أقف على تاريخ وفاته

(٢) تاريخ بغداد [٣٠٧/١٠]

(٣) ابن سعد: الطبقات الكبرى [٢٨٥/٧] وقارن: تاريخ بغداد [٣٠٧/١٠] وانظر الذهبي .: تاريخ الإسلام ٤٤٩/٤ .

(٤) انظر: العجلي: معرفة الثقات [٩٢/٢ - ١٠٩]

(٥) تاريخ بغداد [٣٠٨/١٠]

(٦) انظر: الفسوي (المتوفى ٢٧٧هـ): المعرفة والتاريخ [٤٠٤/١] الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، المحقق: خليل المنصور .

تكاد تتفق المصادر على أن: عبيد الله بن الحسن مات في ذي القعدة، سنة ثمان وستين ومئة (١)، ولكن صاحب "إكمال تهذيب الكمال" وقف عند قول ابن حبان عن العنبري: "مات في ولاية هارون" (٢)، وهذا يعني - عنده - أن موته كان: بعد سنة سبعين ومائة (٣).

قلت: لكن ابن حبان قال بصريح العبارة: " مات سنة ثمان وستين ومائة " (٤)

فلا حاجة إلى النظر في التضمنين مع هذا التصريح.

هذا، وقد جزم ابن الجوزي بأنه مات سنة (١٦٨هـ)، إلا أنه ذكر رأيًا آخر بصيغة: " وقيل تُوفِّي سنة ثمان وسبعين " (٥) وهي صيغة تدل على التضعيف..

(١) انظر: الخطيب: تاريخ بغداد [٣٠٩/١٠] والمذني: تهذيب الكمال [٢٦/١٩]. ووكيع: أخبار

القضاة [١٢٣/٢]. وابن الجوزي [المنتظم: ٢٩٨/٨] والذهبي: [تاريخ الإسلام ٤٤٩/٤].

(٢) ابن حبان: الثقات ١٤٣/٧

(٣) انظر: إكمال تهذيب الكمال ١٤/٩ .

(٤) ابن حبان: الثقات ١٥٢/٧ .

(٥) ابن الجوزي: المنتظم ٢٩٩/٨ .

المطلب الأول: بيان هل نسبة مقالة تصويب العنبري للمجتهدين

ثابتة؟

اتفقت المصادر على نسبة مقالة "تصويب المجتهدين في أصول الدين" إلى "أبي الحسن العنبري".

لكن لفت نظري – عند متابعة هذه النسبة – أمران خطيران: أولهما: أن جميع تلك المصادر التي حكّت مقالة العنبري في التصويب لم تذكر لها إسنادًا أصلاً، لا صحيحًا ولا ضعيفًا..

ولم نجد بينها مصدرًا معاصرًا للعنبري، ثبتت لقيا صاحبه به؛ إذ أن أقدم المصادر في ذلك – فيما اطلعت - : كتاب "تاويل مختلف الحديث "

وهو لابن قتيبة الدينوري المولود سنة (٢١٣ هـ) والمتوفى سنة (٢٧٦ هـ) (١) والعنبري قد توفي – كما رأينا – سنة (١٦٨ هـ)، فبين وفاته وبين ميلاد ابن قتيبة (٤٥) سنة تقريبًا، هذا بالإضافة إلى احتياجة إلى عقدين أو أكثر؛ ليتمكن من التأليف..

وعليه: فما حكاة ابن قتيبة عن العنبري يعد من قبيل " المعلق " حسب اصطلاح المحدثين.

وما قيل في حق حكاية ابن قتيبة يقال في حق حكايات المتأخرين عنه،

(١) انظر: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ١٠/١٦٨ . وابن خلكان (أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإبلي، المتوفى: ٦٨١ هـ): وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ٤٣/٣ المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧١ م.

كالجصاص (ت ٣٧٠هـ) وغيره، من باب أولى.(١)

وأما الأمر الآخر: فهو إختلاف تلك المصادر في حكاية عبارة العنبري:

١- فمنهم من يحكيها بصيغ الجزم والقطع، نحو: (قال)(١) و(ذهب)(٣)

-
- (١) وسنأتي إلى ذكر حكاياتهم، ونقوم بتحليلها في حينه، بإذن الله تعالى .
- (٢) وممن حكاها بهذه الصيغة (قال): الأمدى: الإحكام في أصول الأحكام ١٧٨/٤ .
ولي الدين العراقي: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص ٧٠٥، تحقيق محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العمية - بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
والطوفي (سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، المتوفى: ٧١٦هـ): شرح مختصر الروضة ٦٠٢/٣، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .
والإيجي: المواقف ٥٠٠/٣، الناشر: دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، تحقيق: د.عبد الرحمن عميرة .
والإسنوي (عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، المتوفى: ٧٧٢هـ): هاية السؤل شرح منهاج الوصول ٣٥٩/١ الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- (٣) وممن حكاها بهذه الصيغة (ذهب): إمام الحرمين الجويني (عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، المتوفى: ٤٧٨هـ): الاجتهاد (من كتاب التلخيص لإمام الحرمين) ص ٢٦ المحقق: د. عبد الحميد أبو زنيد، الناشر: دار القلم ، دارة العلوم الثقافية-دمشق ، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ . والغزالي: المستصفى ٣٤٨/١ الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م . تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.
وفخر الدين الرازي (أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، المتوفى: ٦٠٦هـ): المحصول ٣٩/٦، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
والقرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس، المتوفى: ٦٨٤هـ): نفائس الأصول في شرح المحصول ٣٥٧٨/٩، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
وسياتي كثير من المصادر التي حكّت تلك المقالة عن العنبري في ثنايا البحث .

و(صار) (١) و(زعم) (٢) ..

ومنهم من يحكيها بصيغ التمريض والتضعيف، مثل: (حُكِي) (٣) و(نُقِل) (٤) ..
وهذا الاختلاف في الصياغة: يدل على أن بعضهم يشك في صحة نسبتها إلى
الرجل ..

٢- ومنهم من حكاها مفصلة، وذلك بذكر تصويبات الرجل في القضايا

-
- (١) ١ وممن حكاها بهذه الصيغة (صار): الشهرستاني: المل والنحل (٢٠٠/١) تحقيق محمد سيد
كيلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٤ هـ .
- (٢) وممن حكاها بهذه الصيغة (زعم): الباقلاني: التقريب والإرشاد (الصغير) ١٨٥/٢ . والجصاص:
الفصول في الأصول (٣٧٥/٤) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ-
١٩٩٤ م
- (٣) وممن حكاها بهذه الصيغة (حكي):: أبو يعلى الفراء (محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، المتوفى:
١٤٥٨ هـ): العده في أصول الفقه ١٥٤٠/٥، تحقيق د. احمد على سير المباركي، ط٢، ١٤١٠ هـ-
١٩٩٠ م .
- والشيرازي (أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المتوفى: ٤٧٦ هـ): اللمع في أصول الفقه
ص ١٢٩ الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية ٢٠٠٣ م- ١٤٢٤ هـ .
- والسمعاني (أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي التميمي الحنفي
ثم الشافعي المتوفى: ٤٨٩ هـ): قواطع الأدلة في الأصول ٣٠٧/٢، تحقيق: محمد حسن محمد
حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى،
١٤١٨ هـ/١٩٩٩ م.
- والكلوذاني الحنبلي (٥١٠ هـ): التمهيد في اصول الفقه ٣٠٧/٤ تحقيق: محمد بن علي بن
إبراهيم، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى، الطبعة:
الأولى، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٥ م.
- وابن دقيق العيد (كما في: الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ٢٢٩/٢
٢٢٩/٢) وممن حكاها بهذه الصيغة (نقل): صفي الدين الهندي (انظر كتابه: نهاية الوصول في دراية
الأصول ٣٨٣٧/٨، تحقيق د. صالح سليمان اليوسف و د. سعد سالم السويح، الناشر: المكتبة
التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦-١٩٩٦ م)

المختلف فيها، كل على حده، كما فعل ابن قتيبة في كتابه المذكور^(١)، ولم تظهر في تلك الحكاية مصطلحا " أصول الدين وفروعه " ..

- ومنهم من حكاها مجملة، دون ذكر قضايا الخلاف، كقول القاضي الباقلاني (٤٠٣هـ): "وزعم عبيد الله بن الحسن العنبري البصري أن كل من أداه اجتهاده إلى شيء من المذاهب في أصول الدين وفروعه فقد أصاب"^(٢) وهذا - فيما اطلعت - أقدم مصدر يظهر فيه هذان المصطلحان..

- ومنهم من توسط بينهما، فذكر تصويبه المختلفين في قضايا خلافهم إجمالاً، دون تفصيل لها، كقول الجصاص (ت ٣٧٠هـ): "زَعَمَ عُبَيْدُ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ: أَنَّ اخْتِلَافَ أَهْلِ الْمِلَّةِ فِي الْعَدْلِ وَالْجَبْرِ، وَفِي التَّوْجِيدِ وَالتَّشْبِيهِ، وَالْإِرْجَاءِ وَالْوَعِيدِ، وَفِي الْأَسْمَاءِ، وَالْأَحْكَامِ، وَسَائِرِ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ. كُلُّهُ حَقٌّ وَصَوَابٌ"^(٣)

ويلاحظ هنا: أن الجصاص لم يأت على ذكر المصطلحين (الأصول والفروع)، كما هو الحال عند ابن قتيبة..

وهما (كتابا ابن قتيبة والجصاص) أقدم ما وصلنا - فيما اطلعت - عن تصويب العنبري.

وهذا يدل على ان من جاء بعدهما - كالباقلااني وغيره - إنما عبر عما فهمه

(١) تأويل مختلف الحديث ص ٩٥ - ٩٦، الناشر: المكتب الاسلامي- مؤسسة الإشراف، ط٢، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م .

(٢) الباقلاني (محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي): التقريب والإرشاد (الصغير) ١٨٥/٢، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٨ م .

(٣) الجصاص: الفصول في الأصول ٣٧٥/٤ .

من كلام الرجلين وغيرهما عن تصويبات العنبري..

وهذا المدلول سوف نحتاجه فيما بعد.

٣- ثم إن عبارات المتأخرين المجملة عن تصويب العنبري جاءت مختلفة:

فمنهم من حكاه بلفظ: "كل مجتهد في الأصول مصيب" (١)

ومنهم من حكاه عنه بلفظ: "كل مجتهد في العقليات مصيب" (٢)

ومعلوم أن كلمة "الأصول" تطلق على أصول الدين (العقائد) وعلى أصول

الفقه أيضاً، والعقائد منها ما هو عقلي ومنها ما هو شرعي..

- ومنهم من ذكر أن العنبري قال: "إنَّ الْمُجْتَهِدَ فِي الْعُقُلِيَّاتِ لَا يَأْتُمُّ" (١)

(١) انظر: أبا إسحاق الشيرازي: اللع في أصول الفقه ص ١٢٩ . والسمعاني: قواطع الأدلة في

الأصول ٣٠٧/٢ . والرازي: المحصول ٣٩/٦ .

(٢) انظر: الأبياري (علي بن إسماعيل الأبياري) (المتوفى ٦١٦ هـ): التحقيق والبيان في شرح

البرهان في أصول الفقه ٤٤٣/٢ المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، الناشر: دار

الضياء- الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ- ٢٠١٣ م.

والأمدي: الإحكام في أصول الأحكام ١٧٨/٤ . وشمس الدين الأصفهاني (محمود بن عبد

الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، المتوفى: ٧٤٩ هـ): بيان المختصر شرح

مختصر ابن الحاجب ٣/٣٠٥، ٣٠٠، المحقق: محمد مظهر بقا

الناشر: دار المدني - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م . وابن اللحام (علاء الدين

أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي الحنبلي، المتوفى: ٨٠٣ هـ): المختصر في

أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ١٦٥ المحقق: د. محمد مظهر بقا، الناشر:

جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة .و: شمس الدين الفناري (محمد بن حمزة بن محمد،

الرومي، المتوفى: ٨٣٤ هـ): فصول البدائع في أصول الشرائع ٤٧٦/٢ المحقق: محمد حسين

محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م-

١٤٢٧ هـ وأمير بادشاه (محمد أمين بن محمود البخاري، الحنفي، المتوفى: ٩٧٢ هـ): تيسير

التحرير ١٩٨/٤ الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر، ١٣٥١ هـ- ١٩٣٢ م (وصورته:

دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣ م، ودار الفكر- بيروت، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٦ م.)

والتعبير بالإصابة غير التعبير بالإثم، كما سيأتي عند الحديث عن معنى الأولى منهما.

- ومنهم من حكاها بتعبيرات أخرى، كما رأينا في تعبير الباقلاني، وكما سنرى بعد في تعبيرات غيره.

ومن ثم: فكل هذه الاختلافات في حكاية تصويب العنبري تدل على أن هناك اضطراباً شديداً وقع في "متن" حكاية التصويب..

(١) انظر: ولي الدين العراقي: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص ٧٠٥ .
وحسن بن عمر بن عبد الله السيناوي المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ): الأصل الجامع
لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ٨٩/٣ الناشر: مطبعة النهضة -
تونس، الطبعة: الأولى، ١٩٢٨ م .

المطلب الثاني: معنى "تصويب المجتهدين" عند العنبري:

تمهيد: في بيان معنى كلمتي "تصويب المجتهدين":

الصواب في اللغة: السداد^(١)، وهو ضدُّ الخطأ، يقال: أصاب فلانٌ في قوله وفِعْله وأصابَ السهمُ القُرْطاسَ إذا لم يُخْطِئْ..^(٢)
والصَّوَابُ يقال - كما يبين الراغب (ت ٥٠٢ هـ) - على وجهين:
أحدهما: باعتبار الشيء في نفسه، فيقال: هذا صَوَابٌ: إذا كان في نفسه محموداً ومرضيّاً، بحسب مقتضى العقل والشرع، نحو قولك: تَحَرَّى العَدْلَ صَوَابٌ، والكَرْمُ صَوَابٌ.
والوجه الآخر: يقال باعتبار القاصد إذا أدرك المقصود بحسب ما يقصده، فيقال: أصابَ كذا، أي: وجد ما طلب، كقولك: أصابَهُ السَّهْمُ، وذلك على ضرب:
الأوّل: أن يقصد ما يحسن قصده، فيفعله، وذلك هو الصَّوَابُ التَّامُّ المحمودُ به الإنسان.

والثاني: أن يقصد ما يحسن فعله، فيتأتى منه غيره؛ لتقديره بعد اجتهاده أنه صَوَابٌ..
يقال: أصابَ فلانٌ الصوابَ فأخطأَ الجواب، معناه: أنه قَصَدَ قَصْدَ الصوابِ وأرادَه فأخطأَ مُرادَه ولم يَعْمِدِ الخطأَ ولم يُصِبْ..

(١) الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ): التعريفات (ص: ١٣٥) بتصريف، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر.

(٢) ابن منظور: لسان العرب (٢٥١٩/٤) بتصريف، ط دار المعارف- القاهرة، المحقق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي .

والثالث: أن يقصد صَوَابًا، فيتأتى منه خطأ لعارض من خارج، نحو من يقصد رمي صيد، فَأَصَابَ إنسانا، فهذا معذور.

والرابع: أن يقصد ما يقبح فعله، ولكن يقع منه خلاف ما يقصده، فيقال: أخطأ في قصده، وَأَصَابَ الذي قصده، أي: وجده (١)..

وأما المجتهدون: فجمع مجتهد، اسم فاعل من " الجهد" وهو - بفتح الجيم وضمها-: الطاقة والمشقة، يقال: (جهد دابته) أي حمل عليها في السير فوق طاقتها. (٢) وَيُقَال: اجْتَهَدَ فِي الْأَمْرِ أَي بَذَلَ وَسَعَهُ وَطَاقَتَهُ فِي طَلَبِهِ لِيَبْلُغَ إِلَى نَهَائِهِ سَوَاءَ كَانَ هَذَا الْأَمْرَ مِنَ الْأُمُورِ الْحَسِيَةِ كَالْمَشْيِ أَوْ الْأُمُورِ الْمَعْنَوِيَةِ كَالسُّتْرَاجِ حِكْمٌ أَوْ نَظْرِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ أَوْ شَرْعِيَّةٌ أَوْ لُغَوِيَّةٌ (٣).

(١) الراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ): المفردات في غريب القرآن (مادة: صوب) (ص ٤٩٤- ٤٩٥) بتصرف، الناشر: دار القلم، الدار الشامية- دمشق بيروت، الطبعة: الأولى- ١٤١٢ هـ . المحقق: صفوان عدنان الداودي .

وانظر: ابن منظور: لسان العرب ٢٥٢٠-٢٥١٩/٤ . .

(٢) انظر: الفيروزآبادي (مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، المتوفى: ٨١٧هـ) القاموس المحيط ص ٢٧٥، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م. وابن منظور: لسان العرب ١٣٥/٣ . ومرتضى الزبيدي (محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، المتوفى: ١٢٠٥هـ) تاج العروس ٥٣٥/٧، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بدون تاريخ .

وابن فارس (حمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ): مجمل اللغة ص ٢٠٠، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية- ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م

(٣) الأمير الصنعاني (حمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المتوفى: ١١٨٢هـ): إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ص٧ بتصرف، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد، الناشر: دار السلفية - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥.

والاجتهاد – كما يقول ابن منظور - : " بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد" (١)

وهو في اصطلاح المتكلمين: ما يقتضي غلبة الظن في الاحكام التي كل مجتهد فيها مصيب؛ ولهذا يقولون قال أهل الاجتهاد كذا وقال أهل القياس كذا، فيفرون بينهما، فعلى هذا الاجتهاد أعم من القياس لانه يحتوي على القياس وغيره (٢).

وفي اصطلاح الأصوليين: استفراغ الوسع في طلب الحكم الشرعي عقليا كَانَ أَوْ نَقْلِيَا قَطْعِيَا كَانَ أَوْ ظَنِّيَا عَلَى وَجْهِ يَحْسُ مِنَ النَّفْسِ الْعَجْزِ عَنِ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ (٣).

(١) ابن منظور: لسان العرب ١٣٥/٣. وقارن: ابن الأثير (مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، المتوفى: ٦٠٦هـ) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣١٩/١ - ٣٢٠، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

(٢) أبو هلال العسكري (الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) معجم الفروق اللغوية ص: ٤٣٩ المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ .

(٣) الأمير الصنعاني: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ص ٧ - ٨ بتصرف . وانظر في تعريف الاجتهاد أيضاً: السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول (٣٠٢/٢) . وابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ): روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣٣٣/٢، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م. والإسنوي (عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ): نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ص: ٣٩٤، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م . وجلال الدين المحلي

وعليه: فالمجتهدون هم المستفرغون وسعهم في درك الأحكام الشرعية،
والمُجتهد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي.^(١)
آراء العلماء في معنى قول العنبري "أصاب":
يذكر إمام الحرمين الجويني أن العلماء قد اختلفوا في ذلك^(٢) وفيما يلي بيان
لذلك الاختلاف:

أولاً: رأي أكثر العلماء:

ذهب أبو المعالي الجويني^(٣)، وإلكيا الهراسي (ت ٥٠٤هـ)^(٤)، وابن برهان
(ت ٥١٨ هـ)^(٥)، والفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ)^(٦)، والقرافي (ت ٦٤٨ هـ)
(٧)، وعلاء الدين البخاري (ت ٧٣٠ هـ)^(٨)، وابن تيمية (٧٢٨ هـ)، وابن جزي
الكلبي (ت ٧٤١ هـ)^(٩)، وابن مفلح (ت ٧٦٣ هـ)، وجمال الدين الإسنوي (ت

(محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، الشافعي، المتوفى: ٨٦٤ هـ) شرح الورقات في أصول
الفقه ص ٢٢٣، تحقيق: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، الناشر: جامعة القدس، فلسطين،
طبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ .

- (١) الإسنوي: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ص: ٣٩٤ بتصريف .
- (٢) انظر: الجويني: التقريب والإرشاد (الصغير) (١٨٥/٢) الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة:
الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م . المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد.
- (٣) انظر: البرهان ٨٥٩/٢-٨٦٠ . والمسودة ٤٩٥/١ .
- (٤) انظر: البحر المحيط ١٣٥/٨ .
- (٥) انظر: نفس المصدر السابق والصفحة .
- (٦) انظر: تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٢٢٠/١١) الناشر: دار إحياء التراث
العربي- بيروت الطبعة: الثالثة- ١٤٢٠ هـ . والمحصل (٢٩/٦)
- (٧) انظر: شرح تنقيح الفصول ٢: ١٨١/١ .
- (٨) انظر: كشف الأسرار: شرح أصول البزدوي ١٧/٤ الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة
وبدون تاريخ .
- (٩) انظر: ابن جزي (أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الكلبي الغرناطي) تقريب

٧٧٢هـ) (١)، وسعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٣) (٢)، وشمس الدين الفناري (ت ٨٣٤هـ) (٣)، والملياني المالكي (ت ١٠٩٦هـ) (٤)، وغيرهم، إلى أن العنبري أرد بتصويب المجتهدين في أصول الدين: نفي الإثم عنهم، وليس مطابقة اعتقادهم للحق.

وفيما يلي عرض لوجهة نظر بعضهم:

يرى ابن تيمية (٧٢٨هـ): أن القول المحكي عن العنبري معناه: أنه كان لا يؤثم المخطيء من المجتهدين من هذه الأمة، لا في الأصول ولا في الفروع (٥).

ويذكر أنه: إذا اختلفت الناس في العفائد على قولين متناقضين لم يكن كلُّ مجتهدٍ مُصيّبًا، بِمَعْنَى أَنَّ قَوْلَهُ مُطَابِقٌ لِلْمَعْتَقَدِ مُوَافِقٌ لَهُ، وَلَا يَقُولُ ذَلِكَ عَاقِلٌ. وَمَنْ حَكَى عَنْ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ - سَوَاءً كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيُّ؛ أَوْ غَيْرُهُ - أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْأَصُولِ مُصِيبٌ؛ بِمَعْنَى أَنَّ الْقَوْلَيْنِ الْمُتَنَاقِضَيْنِ صَادِقَانِ مُطَابِقَانِ؛ فَقَدْ حَكِيَ عَنْهُ الْبَاطِلُ بِحَسَبِ تَوْهُمِهِ؛ وَإِذَا رَدَّ هَذَا الْقَوْلَ وَأَبْطَلَهُ فَقَدْ أَحْسَنَ فِي رَدِّهِ وَإِبْطَالِهِ وَإِنْ كَانَ هَذَا الْقَوْلُ الْمُرْدُودُ لَا قَائِلَ بِهِ

الوصول إلى علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه) ص ١٩٦، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

- (١) انظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ٣٥٩ .
- (٢) انظر: شرح التلويح على التوضيح (٢٤٣/٢) الناشر: مكتبة صبيح - مصر، بدون تاريخ .
- (٣) انظر: شمس الدين الفناري: فصول البدائع في أصول الشرائع ٤٨٥/٢ .
- (٤) انظر: التحف الربانية في جواب الأسئلة للمدانية ص ٩٣-٩٤ .
- (٥) منهاج السنة النبوية ٤٨/٥ بتصريف . وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى ١٢٥/١٣ .

(١).

ويرى ابن مفلح: أن مراد العنبري: بما كُفِّوا، فلا إثم، أو يثابون لاجتهادهم^(٢).

ويذكر أن القول بمطابقة الاعتقاد للمعتقد مجمع بين النقيضين^(٣)، ويقول: "ولا يريد عاقل"^(٤).

وهذا الذي ذكره ابن تيمية وابن مفلح نص عليه الأمدى، بقوله: "إن أراد (أي: العنبري) بالإصَابَةِ مُوَافَقَةَ الإِعْتِقَادِ لِلْمُعْتَقِدِ فَقَدْ أَحَالَ وَخَرَجَ عَنِ الْمَعْقُولِ... وما أظن عاقلاً يذهب إلى ذلك"^(٥)

رأي السبكي والكرمانى:

ينفى التقي السبكي (ت ٧٥٦هـ) الرأي القائل: إنه أراد نفي الإثم، فإن ذلك مذهب الجاحظ بلا زيادة، بل أراد أن ما يؤدي إليه اجتهاده فهو حكم الله في حقه سواء وافق ما في نفس الأمر أم لا.

ووافقه الكرمانى (ت ٧٨٦هـ) على هذا.

وتعقبه السعد التفتازانى (ت ٧٩٣هـ) بأن الكلام في العقليات التي لا دخل فيها لوضع الشارع ككون العالم قديماً وكون الصانع ممكن الرؤية أو ممتنعها^(٦).

(١) مجموع الفتاوى (٢٠٠/٤) بتصرف .

(٢) أصول الفقه (١٤٨٤/٤) بتصرف .

(٣) انظر: نفس المصدر السابق والصفحة .

(٤) نفسه .

(٥) الإحكام ١٧٨/٤ .

(٦) نقلاً عن: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٤٠٥/٣) بتصرف) الناشر: دار الفكر

بيروت، الطبعة: ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م. وقارن: أمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ) تيسير

التحرير ١٩٨/٤ .

قلت: مذهب الجاحظ عام بحيث يشمل كل مجتهد العقائد من أي ملة، بينما مذهب العنبري خاص بأهل الملة الحقّة، فينتفان في نفي الإثم، ويفترقان في العموم والخصوص، والحد الفاصل عند العنبري: أن قطعية النصوص تمنع من العموم، وظنيها يعذر فيه المجتهد، ويرفع عنه الإثم..

والظنيات مجال الاجتهاد دون القطعيات، كما سنرى فيما حكاه عنه ابن قتيبة والجصاص عنه. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: فإني لا أجد فرقاً بين رأي السبكي ومن وافقه وبين الرأي الذي نفاه !!

وبيان ذلك: أن نفي الإثم ليس من معاني الصواب، وإنما لازم أحد معانيه بمعنى: أنه إذا اجتهد المسلم فقد أصاب، أي أدى ما كلف به، وإن أخطأ في نفس الأمر، وبالتالي فهو معذور على ذلك وغير مؤاخذ به. فنفي الإثم لازم لأداء التكليف..

ولله در الشهرستاني الذي رصد هذا المعنى، فقال: "وقد صار أبو الحسن العنبري إلى: أن كل مجتهد ناظر في الأصول مصيب؛ لأنه أدى ما كلف به من المبالغة في تسديد النظر في المنظور فيه، وإن كان متعيناً: نفيًا، وإثباتًا؛ إلا أنه أصاب من وجه." (١)

وقد ربط الرازي بينهما، فقال: " وليس مرادهم من ذلك مطابقة الاعتقاد، فإن فساد ذلك معلوم بالضرورة، وإنما المراد نفي الإثم والخروج عن عهدة التكليف" (٢)

(١) الملل والنحل (٢٠٠/١) .

(٢) المحصول للرازي (٢٩/٦)

وكذا فعل السعد التفتازاني^(١)، وابن مفلح، كما مر، وعبارة ابن مفلح أوضح " بما كلفوا فلا إثم "

وعليه: فتعقيب التفتازاني على السبكي صحيح، لكن من الجهة التي ذكرتها، وأما الجهة التي ذكرها هو؛ فنعم المسائل العقلية حكمها عقلي، وليس شرعياً، لكن التائيم أو عدمه أيضاً حكم شرعي، فلا يدخل فيها من باب أولى !!
والعنبري - حسب ما حكاه عنه ابن قتيبة والجصاص^(٢) - ربط بين تلك المسائل وبين نصوصها الظنية - في رأيه - في القرآن والسنة، فهو تناول شرعي عنده.

ثم إن المسائل المتنازع فيها عقدياً: بعضها عقلي وبعضها نقلي !!
ثانياً: الرأي الآخر:

ذهب بعض العلماء إلى أن العنبري أراد بالتصويب: إصابة الحق، كما هو في نفسه..

ومن هؤلاء: ابن قتيبة الذي قال - قبل أن يحكي أقوال العنبري -:
"فَنَهَجَ مِنْ قَبِيحِ مَذَاهِبِهِ، وَشِدَّةِ تَنَافُضِ قَوْلِهِ عَلَى مَا هُوَ أَوْلَى بِأَنْ يَكُونَ تَنَافُضًا

مِمَّا أَنْكَرُوهُ"^(٣)

وقال أيضاً - بعد حكايتها - " وَفِي هَذَا الْقَوْلِ مِنَ التَّنَافُضِ وَالْخَلَلِ مَا تَرَى "

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح (٢٤٣/٢)

(٢) انظر: كتاب ابن قتيبة: تأويل مختلف الحديث (ص: ٩٥ - ٩٦) والجصاص: الفصول في الأصول ٣٧٥/٤ .

(٣) تأويل مختلف الحديث (ص: ٩٥)

(١)

فابن قتيبة يعدّ العنبري من المتكلمين (٢)، ويحمل عليه بشدة، متهمًا إياه بأنه بتصويبه أهل الأهواء والبدع فيما ذهبوا إليه من عقائد مخالفة للكتاب والسنة والسلف، إنما وقع في تناقض صريح أشد من تناقضات ومخالفات من صوبهم، إذ كيف يكون إثبات الرؤية ونفيها صوابين في آن؟ والقول بخلق القرآن وقدمه كذلك؟ وهكذا في كل القضايا المختلف فيها..

ومنهم: الغزالي الذي قال: " وقال العنبري: كل مجتهد في الأصول مصيب، وليس فيها حق متعين." (٣)

فهو يحمله على تعدد الحق، وإن كان تردد حين رد عليه، حيث قال: " إن أردت أنهم لم يؤمروا إلا بما هم عليه وهو منتهى مقدورهم في الطلب فهذا... وإن عنيت به: أن ما اعتقدوه فهو على ما اعتقدوه فنقول: كيف يكون قدم العالم وحدثه حقا وإثبات الصانع ونفيه حقا وتصديق الرسول وتكذيبه حقا؟.."

ومنهم: أبوالبقاء الكفوي (ت ١٠٩٤هـ) الذي يقول: " ما ذهب إليه العنبري من أن الحق فيها حقوق وأن كل مجتهد فيها مصيب باطل.. " (٤)
فهذا واضح في حمله على ما ذكرنا.

(١) نفسه ص ٩٦ .

(٢) وسنأتي إلى هذه المسألة فيما بعد (عند حديثنا عن: موقف العلماء من العنبري)

(٣) المستصفي ص ٣٤٨-٣٤٩.

(٤) نفسه ص ٣٤٩ .

(٥) أبو البقاء الكفوي: الكليات (ص: ٤٦) دار النشر: مؤسسة الرسالة- بيروت- ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م،

تحقيق: عدنان درويش- محمد المصري .

الرأي الراجح:

قد استوقفني - فيما حكى عن العنبري - ثلاث كلمات:

أولها: حكاية ابن قتيبة عنه أنه قال - بعد أن ذكر أبرز القضايا الخلافية في عصره بين الأمة الإسلامية، وحكم بتصويب كل مجتهد فيها - : " إِذْ كَانَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِقَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَعَبَّدَهُ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ عِلْمُ الْمَغِيبِ" (١).

ومعنى هذا: أن كل من اجتهد في القضايا الخلافية بين الأمة، فاعتقد رأياً وأعلنه: مصيب؛ لكونه أدى ما تعبد به الله به من الاجتهاد في طلب الحق، أدركه أو لم يدركه، ولم يتعبد تعالى بإصابة الحق؛ لتشابهه الخطابات واحتماليتها ولصعوبة المدرك العقلي..

وهنا عبر العنبري بكلمة قاطعة في موضوع النزاع، وهي "وليس عليه علم المغيب" أي إن المجتهد إنما يحكم من خلال ما توفر له من قرائن وأمارات، وقد يصيب ما عند الله وقد لا يصيبه، فلا عليه حينئذ..

هذا، وقد نقل الجصاص عبارة العنبري بصورة أوضح مما عند ابن قتيبة،

وهي:

ثاني الحكايات التي أشرت إليها، فقد ذكر أن العنبري علل تصويبه جميع المجتهدين بقوله: " لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَلَّفَ أَنْ يَقُولَ فِيهِ بِمَا غَلَبَ فِي ظَنِّهِ، وَاسْتَوَلَى عَلَيْهِ رَأْيُهُ، وَلَمْ يُكَلَّفْ فِيهِ عِلْمَ الْمَغِيبِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، عَلَى حَسَبِ مَا قُلْنَا فِي حُكْمِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي أَحْكَامِ حَوَادِثِ الْفُتْيَا" (٢).

فالعنبري- وفق هذه الحكاية - يتحدث عن اجتهاد في مسائل، خطاباتها

(١) تأويل مختلف الحديث ص ٩٦ .

(٢) الفصول في الأصول (٣٧٥/٤)

متشابهة محتملة، هذا الاجتهاد حصل معه غلبة الظن واستيلاؤه على الرأي، فصاحبه مصيب من هذا الوجه؛ لكونه أصاب ما كلف به... وعليه: فالرجل يقول بالإصابة على معنى: أن المجتهد أصاب ما كلف به من شدة البحث وغاية التحري، وليس على معنى مطابقة الاعتقاد للحق، كما هو واضح للغاية من الحكايتين السابقتين.

وهذا ما قرره الشهرستاني بدقة، (وهي الثالثة):

إذ ذكر أن العنبري صوب كل مجتهد ناظر في الأصول، ثم قال معللاً: " لأنه أدى ما كلف به من المبالغة في تسديد النظر في المنظور فيه، وإن كان متعيناً: نفيًا، وإثباتًا؛ إلا أنه أصاب من وجه." (١)

المطلب الثالث: "تصويب العنبري للمجتهدين" بين العموم

والخصوص

قد اختلف العلماء في مسألة هل عمم العنبري تصويبه بحيث يشمل المجتهدين من كل دين أو خصه بمجتهدي المسلمين؟؛ وذلك تبعًا لاختلاف الروايات فيها عنه:

وفي ذلك يقول القاضي الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ) في "مختصر التقریب":

" اختلفت الرواية عن العنبري فقال في أشهر الروايتين: إنما أصوب كل مجتهد في الدين تجمعهم الملة. وأما الكفرة فلا يصبون.

وعلا بعض الرواة عنه فصوب الكافرين المجتهدين دون الرأكبين إلى

(١) الملل والنحل (٧/٢) .

الدُّعَاةُ" (١)

إذن: هناك روايتان عن العنبري في التصويب: الأشهر منهما رواية قصر التصويب على مجتهدي الإسلام، وأما رواية التعميم في كل المجتهدين من جميع الملل فقد وصفها القاضي بأنها "غلو" من بعض الرواة، مما يعني أن: رواية التخصيص هي الأصوب عند القاضي..

ونستطيع القول بأن جمهور العلماء أخذ برواية التخصيص، أو مال إليها. ونكتفي هنا بإيراد بعض أقوالهم في ذلك:

يذكر أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ما حكي عن العنبري من تصويب للمجتهدين، ثم يبين أن بعض الناس – دون أن يوضح لنا من هم - " حمل هذا القول منه على أنه إنما أراد: في أصول الديانات التي يختلف فيها أهل القبلة، ويرجع المخالفون فيها إلى آيات وآثار محتملة للتأويل، كالرؤية وخلق الأفعال والتجسيم وما أشبه ذلك، دون ما يرجع إلى الاختلاف بين المسلمين وغيرهم من أهل الأديان " (٢)

(١) الجويني: كتاب التلخيص في أصول الفقه ٣/٣٣٥، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، بدون تاريخ . وقارن: الاجتهاد من كتاب التلخيص ص ٢٧ الناشر دار القلم – دمشق، دار العلوم الثقافية – بيروت، ط ١، ١٤٠٨ هـ . تحقيق: د.عبد الحميد أبوزنيد . الزركشي (أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، المتوفى: ٧٩٤هـ): البحر المحيط في أصول الفقه (٢٧٧/٨)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م .

وقد أشار إلى اختلاف الروايات عن العنبري أيضا: أبوالمظفر السمعاني (انظر: قواطع الأدلة في الأصول ٢/٣٠٨) .

وأبو إسحاق الشيرازي (انظر: التبصرة ص ٤٩٦) .

(٢) الشيرازي: اللمع في أصول الفقه (ص: ١٢٩) .

ثم اقتصر الشيرازي في رده وتعقيبه، على هذه الرواية فقط (١)، مما يعني أنه أخذ بها دون الأخرى..

وبين أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) أن المعتزلة هم الذين " قالوا عن تصويب العنبري): أَرَادَ بِهِ اِخْتِلَافَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَسَائِلِ الْكَلَامِيَّةِ الَّتِي لَا يَلْزَمُ فِيهَا تَكْفِيرٌ.." (٢)

وقد مال الغزالي إلى هذا القول في كتابه "المنحول" (٣)، حيث قال: " ولا يظن به طرد ذلك في قدم العالم ونفي النبوات، ولعله أراد في خلق الأفعال وخلق القرآن وأمثالهما"

ويرى أبوالمظفر السمعاني (ت ٤٨٩هـ) أنه ينبغي أن يكون تأويل تصويب العنبري على هذا (٤)؛ لأنه لا يظن أن أحدًا من هذه الأمة لا يقطع بتضليل اليهود والنصارى والمجوس وبطلان قولهم؛ لأن الدلائل القطعية قد قامت لأهل الإسلام في بطلان قول هؤلاء... (٥)

ورأى تاج الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، والكرمانى (ت: ٧٨٦هـ) والسعد النفثازاني (ت: ٧٩٣هـ)، وبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، وولي الدين العراقي (ت ٨٢٦هـ): أن القول بتخصيصه التصويب بمجتهدى المسلمين هو

(١) انظر: المصدر السابق، نفس الصفحة .

(٢) المستصفى (ص: ٣٥٠). وقارن: الامدي: الأحكام في أصول الأحكام ٤/١٨٠ الناشر مؤسسة النور، ط١، ١٣٨٧هـ .

(٣) ص ٤٥١ منه، الناشر: دار الفكر - دمشق، ط٢، ١٤٠٠هـ تحقيق: د. محمد حسن هيتو .

(٤) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/٣٠٧)

(٥) انظر: نفس المصدر السابق والصفحة .

الأليق به (١)

وبين أمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢ هـ) أن هذا هو الأنسب بحال المسلم (٢).
وجزم عبدالكريم الشهرستاني (ت ٥٤٨ هـ) بأن العنبري "إنما ذكر هذا في
الإسلاميين من الفرق" (٣).

ثم قال: " وكان سياق مذهبه يقتضي تصويب كل مجتهد على الإطلاق، إلا
أن النصوص والإجماع صدته عن تصويب كل ناظر، وتصديق كل قائل" (٤).
وهذا كلام مهم؛ لأنه يبين أن العنبري لا يصوب في مخالفة النصوص
القطعية، وأنه لا يخالف الإجماع، كما اتهم من كثيرين..

وجزم به كذلك: ابن فورك (ت ٤٠٦ هـ) (٥) وأبو الخطاب الكلّوذاني الحنبلي
(ت ٥١٠ هـ) (٦) وأبو الوفاء ابن عقيل (ت ٥١٣ هـ) (٧)، والقاضي عياض (ت

(١) انظر: ابن أمير حاج (ت: ٨٧٩ هـ): التقرير والتحبير، الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة:
١٩٩٦ هـ - ١٤١٧ م.

والزرکشي (أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر، بدر الدين، الشافعي) تشنيف المسامع بجمع
الجوامع لتاج الدين السبكي ٥٨٥/٤، الناشر: مكتبة قرطبة، توزيع: المكتبة الملكية، ط١،
١٩٩٨ هـ - ١٤١٨ م.

وولي الدين العراقي: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص ٧٠٥، تحقيق: محمد تامر حجازي،
الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١٤٢٥، ١٤٠٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٢) تيسير التحرير (١٩٨/٤) الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

(٣) لمل والنحل (٢٠٠/١) .

(٤) الملل والنحل (٢٠٠/١) تحقيق محمد سيد كيلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٤ هـ .

(٥) انظر: الزرکشي: البحر المحيط ١٥/٨ .

(٦) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٣٠٧/٤) الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث
الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧) الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م. المحقق: محمد بن
علي بن إبراهيم .

(٧) انظر كتابه: الواضح في أصول الفقه ٣٥١/٥ .

٥٤٤هـ) (١)، وابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) (٢) وإلكيا (ت ٥٠٤هـ) (٣)، وعلاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) (٤) وابن مفلح (ت ٧٦٣هـ) (٥) ..
وقد حكاه معظم هؤلاء على أنه قول صريح للعنبري، وسيأتي.
ولهذا كله، ذكر النووي (ت ٦٧٦هـ) أن العلماء قد استظهروا هذا الرأي (١).
وعلى الطرف الآخر: ذهب أناس إلى القول بالتعميم:
فقد حَكَى قوم عن العنبري أنه قَالَ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَنْ عَلَّمَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ مِنْ حَالِهِ
اسْتَفْرَاغَ الْوُسْعِ فِي طَلَبِ الْحَقِّ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِنَا، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ. (٢)
وقد قال بهذا الرأي قلة من العلماء المتأخرين:
فها هو ذا: نجم الدين الطوفي (ت ٧١٦هـ) يزعم أن العنبري وَالْجَاحِظُ قَالَا: "

-
- (١) انظر كتابيه: الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٦٠١/٢) الناشر: دار الفيحاء - عمان، الطبعة: الثانية- ١٤٠٧هـ . وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٧٤/٥) الناشر: دار الوفاء للطباعة- مصر، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨ م المحقق: د. يحيى إسماعيل.
(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠٩/٤ . ومنهاج السنة النبوية ٤٨/٥ .
(٣) انظر: البحر المحيط ١٣٤/٨ .
(٤) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١٧/٤ الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ .
(٥) انظر: أصول الفقه له ١٤٨٤/٤ الناشر: مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م تحقيق: فهد محمد السدحان .
(٦) انظر: شرح النووي على مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) ١٤/١٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ .
(٧) قاله القاضي أبوبكر الباقلاني، لكنه لم يحدد هؤلاء القوم . (نقلا عن: الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٦٠١/٢) بتصرف)
ونقل صاحب "التقرير والتحبير" (١٦١/٦) عن السبكي أنه قال "وقيل: إنه - العنبري - عمم في العقيليات حتى شمل أصول الديانات وإن اليهود والنصارى والمجوس على صواب " فلم يذكر أيضا القائل .

لَا إِثْمَ عَلَى مَنْ أَخْطَأَ الْحَقَّ مَعَ الْجِدِّ فِي طَلْبِهِ مُطْلَقًا، حَتَّى مُخَالَفِ الْمَلَّةِ." (١)

وها هو ذا: عضد الدين الإيجي (ت ٧٥٦هـ) ينسب إلى الرجلين أيضًا: أنهما قالا بدوام العذاب في حق الكافر المعاند والمقصر، وأما المبالغ في اجتهاده إذا لم يهتد للإسلام، ولم تلح له دلائل الحق، فمعذور وعذابه منقطع. (٢)

وها هو ذا: الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) يحكي مقولة العنبري هكذا: " إن كل مجتهد من أهل الأديان مصيب" (٣)

ولم يشر إلى الرواية الأخرى، مما يعنى أنه تبنى رواية التعميم..

وها هو ذا: شمس الدين الفناري (ت ٨٣٤هـ) يرى أن الأصح أن خلاف العنبري " في مطلق الكافر، كان من أهل القبلة أو لم يكن" (٤)

الرأي الراجح:

وقفت - في متابعتي للعبارات التي حكيت عن العنبري - على خمس روايات تفيدنا في موضوعنا هذا، وهاكم هي:

-
- (١) الطوفي (سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع): شرح مختصر الروضة (٦٠٢/٣) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧ م.
- (٢) الإيجي: المواقف ٥٠٠/٣ بتصرف، الناشر: دار الجبل - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة
- (٣) الاعتصام ٢٥٥/١ الناشر دار ابن الجوزي - السعودية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م. تحقيق: د. محمد عبدالرحمن الشقير .
- هذا، وسنذكر فيما بعد: أن الشاطبي شكك في صحة ما نسب إلى العنبري، وقال برجوعه عنه، إن فرض صحته.
- (٤) فصول البدائع في أصول الشرائع (٤٧٦/٢)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ. المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل .

الرواية الأولى: ما حكاه ابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ) عنه، حيث قال:
"إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْقُرْآنَ يَدُلُّ عَلَى الْاِخْتِلَافِ فَالْقَوْلُ بِالْقَدْرِ صَحِيحٌ، وَلَهُ
أَصْلٌ فِي الْكِتَابِ، وَالْقَوْلُ بِالْإِجْبَارِ صَحِيحٌ، وَلَهُ أَصْلٌ فِي الْكِتَابِ، وَمَنْ قَالَ بِهِدَا
فَهُوَ مُصِيبٌ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ الْوَاحِدَةَ رُبَّمَا دَلَّتْ عَلَى وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَاحْتَمَلَتْ مَعْنَيَيْنِ
مُتَضَادَّيْنِ.

وَسُئِلَ يَوْمًا؛ عَنِ أَهْلِ الْقَدْرِ وَأَهْلِ الْإِجْبَارِ، فَقَالَ: كُلُّ مُصِيبٍ، هُوَ لَاءِ قَوْمٍ
عَظُمُوا اللَّهَ، وَهُوَ لَاءِ قَوْمٍ نَزَّهُوا اللَّهَ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْأَسْمَاءِ؛ فَكُلُّ مَنْ سَمَى الزَّانِي مُؤْمِنًا فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ
سَمَّاهُ كَافِرًا فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ قَالَ: هُوَ فَاسِقٌ وَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا كَافِرٍ فَقَدْ أَصَابَ،
وَمَنْ قَالَ: هُوَ مُنَافِقٌ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا كَافِرٍ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ قَالَ: هُوَ كَافِرٌ وَلَيْسَ
بِمُشْرِكٍ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ قَالَ: هُوَ كَافِرٌ مُشْرِكٌ فَقَدْ أَصَابَ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ دَلَّ
عَلَى كُلِّ هَذِهِ الْمَعَانِي.

قَالَ: وَكَذَلِكَ السُّنَنُ الْمُخْتَلَفَةُ، كَالْقَوْلِ بِالْقِرْعَةِ وَخِلَافِهِ، وَالْقَوْلِ بِالسَّعَايَةِ
وَخِلَافِهِ، وَقَتْلِ الْمُؤْمِنِ بِالْكَافِرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَبِأَيِّ ذَلِكَ أَحَدُ الْفَقِيهِ هُوَ
مُصِيبٌ.

قَالَ: وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الْقَاتِلَ فِي النَّارِ كَانَ مُصِيبًا، وَلَوْ قَالَ: هُوَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ
مُصِيبًا، وَلَوْ وَقَفَ فِيهِ وَأَرْجَأَ أَمْرَهُ كَانَ مُصِيبًا؛ إِذْ كَانَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِقَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى تَعَبَّدَهُ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ عِلْمُ الْمَغِيبِ.
وَكَانَ يَقُولُ فِي قِتَالِ عَلِيِّ لَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَقِتَالِهِمَا لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ طَاعَةٌ لِلَّهِ
تَعَالَى." (١)

(١) تأويل مختلف الحديث (ص: ٩٥-٩٦) الناشر: المكتب الاسلامي- مؤسسة الإشراف، ط٢،

- واضح من هذه النقول (١): أن قضية العنبري وشغله الشاغل كان (الاختلافات الواقعة بين المسلمين) حتى فرقتهم فرقاً:
- ١- فالرجل يتحدث عن مشكلة "أفعال العباد" وافتراق المسلمين حولها إلى "قدرية" و"جبرية" ..
 - ٢- وعن قضية "مرتكب الكبيرة" كالقتل والزنى، من حيث الاسم والحكم، وانقسام المسلمين فيها إلى: خوارج، ومرجئة، ومعتزلة ..
 - ٣- وعن مسألة "نزاع الصحابة وناقالتهم" وما نشأ عنها من إفتراق المسلمين: إلى: سنة وشيعة ..
 - ٤- وعن الاختلافات في الفروع – وما أكثرها – والتي نشأ عنها: ظهور المذاهب الفقهية.
- وواضح أيضاً: أن الرجل يربط جميع هذه القضايا بالمصدرين الأولين: الكتاب والسنة، وهو يرجع اختلافات الناس فيها إلى وجود خطابات ظنية متشابهة تحتل التأويل فيهما (٢) ..

١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

- (١) تكلمت في المطلب الأول عن ثبوت نسبة هذه الأقوال للعنبري، وبينت أن ابن قتيبة ساقها بلا إسناد، ومع ذلك سأقوم بعرضها وتحليلها، كما نعمل مع سائر الأفكار الكلامية والفلسفية التي ملئت بها الكتب دون أسانيد ..
 - (٢) ويلاحظ أن العنبري يسوق مسائل الخلاف بين الأمة سوقاً، دون تفريق بين "أصول وفروع"، ولم يرد هذان المصطلحان في كلامه أصلاً، مما يدل على أن الرجل لا يفرق بين مسائل العقيدة ومسائل الفتيا، طالما يجمعهما ظنية النصوص واحتماليتها للتأويل، تماماً كما لا يفرق بين قطعها فيهما، فالصلاة والزكاة ونحوهما تصنف من الفروع، لكن نصوص إجابها في القرآن والسنة قطعية ..
- وكان الرجل يقول لنا: إن العقائد فيها أصول وفروع، والفقهيات كذلك .

ألا يرجح هذا: أن تصويب العنبري كان خاصًا بمجتهدي هذه الأمة دون غيرهم؟ اللهم بلى.

الرواية الثانية: قول أبي بكر الجصاص (ت ٣٧٠هـ):

" زَعَمَ عُبَيْدُ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ: أَنَّ اخْتِلَافَ أَهْلِ الْمِلَّةِ فِي الْعَدْلِ وَالْجَبْرِ، وَفِي التَّوْحِيدِ وَالتَّنْسِيهِ، وَالْإِزْجَاءِ وَالْوَعِيدِ، وَفِي الْأَسْمَاءِ، وَالْأَحْكَامِ، وَسَائِرِ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ: كُلُّهُ حَقٌّ وَصَوَابٌ؛ إِذْ كُلُّ قَائِلٍ مِنْهُمْ فَإِنَّمَا اعْتَقَدَ مَا صَارَ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةٍ تَأْوِيلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَجَمِيعُهُمْ مُصِيبُونَ.." (١)

فهذا القول يتطابق مع نقول ابن قتيبة، وإن كان بغير إسناد مثلها، وغاية الأمر: أن ابن قتيبة فصل الجصاص أجمل، فهما يشتركان في القطع بالتخصيص..

الرواية الثالثة: ما حكاه أبوالحسين البصري (ت ٤٣٦هـ) (٢)، وأبو يعلى الفراء (ت ٤٥٨هـ) (٣)، وابن عقيل (٥١٠هـ) (٤) وأصحاب "المسودة" (٥) وابن

كما يلاحظ أيضًا: أنه لا توجد - في عبارات العنبري- أي أساليب كلامية، ولا حجج منطقية، وإنما صياغاته كلها شرعية ..

(١) الفصول في الأصول (٣٧٥/٤) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م

(٢) انظر: المعتمد ٣٩٨/٢ دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ. تحقيق: خليل الميس .

(٣) انظر كتابه: العدة في أصول الفقه ١٥٤٠/٥، تحقيق د. أحمد علي سير المباركي، ط٢، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

(٤) الواضح في أصول الفقه ٣٥١/٥ .

(٥) بدأ بتصنيفها الجد: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحلیم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ): المسودة في أصول الفقه (ص: ٤٩٥) الناشر: دار الكتاب العربي. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد

مفلح (٧٦٣هـ) (١):

عن " العنبري أنه قال: المجتهدون من أهل القبلة مصيبون مع اختلافهم" فهذه الحكاية، كالتي قبلها، صريحة في تخصيص التصويب بمجتهدي المسلمين الرواية الرابعة: ما أخرجه اللالكائي (ت ٤١٨ هـ) بسنده، قال:

"أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّجِيرِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ النَّجِيرِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ الْقَاضِي، قَالَ: ثنا أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ، قَالَ: ثنا فَهْدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: ثنا إِدْرِيسُ الْقَاصِرُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيَّ وَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اشْتَرَيْتُ مِنْهُ عَبْدًا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِهِ دَاءٌ، وَلَا عِلَّةٌ، وَلَا غَلِيْلَةٌ يَبِيعُ الْمُسْلِمَ لِلْمُسْلِمِ، وَإِنَّهُ قَدْرِيٌّ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ لَهُ: « إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ مُسْلِمًا، وَلَمْ تَشْتَرِ كَافِرًا، فَرَدَّ عَلَيْهِ » (١)

فهذه الرواية تدل على: أن العنبري يحكم بإسلام القدرية ولا يكفرهم (٢)، وهذا ما يتطابق مع ما نقله ابن قتيبة عنه، من قوله: " فالقول بالفدر صحيح وله أصل من الكتاب"، ومع ما أجمله الجصاص وغيره، كما مر، وهذا يؤكد – ما قلته في شذرة سابقة -: من انشغال الرجل بقضايا الأمة دون غيرها..

-
- (١) أصول الفقه ٤/١٤٨٤، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٣٠هـ - ١٩٩٩م تحقيق: فهد السدحان .
- (٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤/٨١٠-٨١١) برقم (١٣٦٢) الناشر: دار طيبة – السعودية، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م . تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي .
- (٣) ذكر اللالكائي في موضع آخر من كتابه، بغير إسناد، أن العنبري يقني باستنابة القدرية، فإن تابوا وإلا قتلوا . [انظر: نفس المصدر السابق ٤/٧٨١] فهذه الرواية تتناقض مع رواية الحكم بإسلام القدري ؛ لكنها – كما قلت- بغير إسناد، وعلى فرض صحتها: يقال: إن العنبري يحكم بردة القدرية الأوائل الذين يقولون: " لا قدر والأمر أنف " ... ثم لما أصبحت كلمة القدرية تطلق "المعتزلة" لقولهم: بخلق الإنسان لفعله .. لكنهم لم يتبنوا مقولة الأوائل .. حكم العنبري بإسلامهم، فالفاصل عنده: القطعي والظني، كما ألمحت في غير مرة، والله أعلم .

الرواية الخامسة: قول ابن بطلال (ت: ٤٤٩هـ):

" قال الشافعي: يستتاب الزنديق كما يستتاب المرتد. وهو قول عبيد الله بن الحسن." (١)

فهذه الفتوى الغير مسندة تدل على: أن العنبري كان يقول بالزندقة والردة، وهو تكفير، لكن لمن ينكر القواطع، كمن يترك الإسلام، أو يكذب القرآن، أو ينكر نبوة النبي العدنان..

وهذا بدوره يدل على: أن الرجل كان يكفر أهل الملل الأخرى غير الإسلام.. وعليه، فنرجح مما قدمناه: أن كلام العنبري كان خاصًا باختلافات المسلمين فيما يقبل التأويل..

المطلب الرابع: أدلة العنبري على مذهبه ومناقشة المخالفين لها

يذكر العلماء أن أهم ما احتج به العنبري على تصويبه المجتهدين في أصول الدين:

١- عدم التفريق بين الأصول بالفروع:

يقول أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ): " احتج (العنبري): بأنه إذا جاز أن يكون كل مجتهد في الفروع مصيبًا جاز مثله في الأصول " (٢) ومعنى هذا: أن العنبري يلحق الأصول بالفروع، بجامع الغموض في كل..

(١) ابن بطلال: شرح صحيح البخارى (٥٧٥/٨)، دار النشر: مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣ م . تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم .

(٢) التبصرة ص ٤٧٦ . وقارن: الغزالي: المستصفى ٣٤٨/١ . والكلوذاني: التمهيد في أصول الفقه ٣٠٧/٤ .

وقد حكم جمهور الفقهاء والمتكلمين بفساد هذه الحجة (١)، وأنكروا على العنبري ذلك الإلحاق؛ لأنه جمع من غير علة (٢)..
هذا، وقد أسهب الجصاص في عرض تلك الحجة والرد عليها، وأفرد لذلك عدة صفحات، مما يشير - ولو من طرف خفي - إلى قوتها، كما أنه أفادنا ردوداً وتعقيبات من العنبري أو موافقيه على ردوده، مما يدل بالنهاية على أن العنبري وموافقيه دافعوا عن فكرتهم ضد ما وجه لها من نقود.
وفيما يلي جانب من تلك المناقشات:

يفرق - مثلاً - المنكرون لإلحاق مسائل العقائد بمسائل الفقهيات، بينهما: بأن التَّكْلِيفَ مِنْ طَرِيقِ الاجْتِهَادِ إِنَّمَا يَصِحُّ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَصِحُّ وُرُودُ النَّصِّ بِهِ، وَكُلُّ مَا أَجْرْنَا فِيهِ الاجْتِهَادَ، وَصَوَّبْنَا فِيهِ الْمُجْتَهِدِينَ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِيهِ، فَإِنَّمَا أَجْرْنَا عَلَى وَجْهِ يَجُوزُ وُرُودُ النَّصِّ بِمِثْلِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُخْتَلَفَةِ، كَاخْتِلَافِ فَرْضِ الْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ، وَالْحَائِضِ وَالطَّاهِرِ..
فَأَمَّا الْعَدْلُ وَالْجَبْرُ، وَالنَّوْحِيَّةُ وَالنَّشْبِيَّةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ وُرُودُ النَّصِّ

(١) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير ١٢٨/١٦ الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م.

هذا وذكر الإمام القرافي (ت ٦٨٤ هـ): أن العنبري قال بتصويب المجتهدين في أصول الدين، بمعنى نفي التأييم، ثم قال: "واتفق سائر العلماء على فساده" [شرح تنقيح الفصول ٢: ١٨١/١] وقد عقب محقق الكتاب (د.ناصر الغامدي) بحق، على كلامه: بأن دعوى الاتفاق فيها نظر؛ فإن طائفة من العلماء ترى عدم تأييم أو تكفير المخطئ في المسائل العلمية، كالمسائل العملية على حد سواء. [نفس المصدر والصفحة، هامش (٤١٤٩)] كما سنرى .

(٢) الكلوزاني: التمهيد في أصول الفقه ٣٠٧/٤ بتصرف
كتاب الحاوي الكبير ١٢٨/١٦ الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م.

فِيهِ بِجَمِيعِ أَقْوَابِ الْمُخْتَلِفِينَ؛ لِنَتَاقُضِ الْقَوْلَ بِهِ، وَاسْتِحَالَتِهِ، فَلَمْ يَجْزِ أَنْ يَكْلَفُوا
الْقَوْلَ بِالْمَذَاهِبِ الْمَخْتَلِفَةِ. (١)

يُرد العنبري و موافقوه: بأنه لا يستحيل وجود الظن من كل واحد من
المختلفين في صفات الله تعالى وأفعاله على الوجوه المختلفة، فيصح تكليفهم ذلك،
دون المغيب عند الله تعالى من حقيقته.

كَمَا كُفِّ الْمُتَحَرِّي لِلْكَعْبَةِ الْإِعْتِقَادَ بِمَا يَغْلِبُ فِي ظَنِّهِ مِنْ جِهَتِهَا، مَعَ اخْتِلَافِ
الْجِهَاتِ وَتَضَادِّهَا، فَكُفِّ وَاحِدُ الْإِعْتِقَادَ بِأَنَّهَا فِي جِهَةِ الشِّمَالِ، إِذَا غَلَبَ ذَلِكَ فِي
ظَنِّهِ، وَكُفِّ الْآخَرُ الْإِعْتِقَادَ بِأَنَّهَا فِي جِهَةِ الْجَنُوبِ، عِنْدَ غَلَبَةِ ذَلِكَ فِي ظَنِّهِ، مَعَ
تَضَادِّ الْجِهَتَيْنِ، وَاسْتِحَالَةِ وُرُودِ النَّصِّ بِهِمَا، وَالْكَعْبَةُ لَهَا حَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ عِنْدَ اللَّهِ
تَعَالَى، وَجِهَةٌ وَاحِدَةٌ لَا يُؤَثِّرُ فِيهَا اجْتِهَادُ الْمُجْتَهِدِينَ، وَلَا يُغَيِّرُهَا عَنْ جِهَتِهَا الَّتِي
هِيَ فِيهَا اخْتِلَافُ الْمُخْتَلِفِينَ.

وَكَذَلِكَ فَرَضَ عَلَى وَاحِدٍ غَلَبَ فِي ظَنِّهِ عَدَالَةُ الشُّهُودِ: اعْتِقَادَ عَدَالَتِهِمْ وَإِمْنَاءَ
الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِمْ، وَفَرَضَ عَلَى آخَرَ غَلَبَ فِي ظَنِّهِ (فِسْقُهُمْ): اعْتِقَادَ فِسْقِهِمْ، وَالْإِعْتِقَادَ
شَهَادَتِهِمْ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ لَا يَخْلُونَ مِنْ أَنْ يَكُونُوا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى عُدُولًا أَوْ فُسَاقًا، قَدْ
حَصَلَتْ حَالُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى إِحْدَى جِهَتَيْنِ.

وَكَذَلِكَ النَّفَقَاتُ، وَتَقْوِيمُ الْمُسْتَهْلَكَاتِ، وَمَقَادِيرُ الْمَكِيلَاتِ، وَالْمَوْزُونَاتِ، قَدْ
تَخْتَلَفَ آرَاءُ الْمُجْتَهِدِينَ فِيهَا عَلَى حَسَبِ مَا يَغْلِبُ فِي ظُنُونِهِمْ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ لِهَذِهِ
الْأُمُورِ حَقَائِقَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، قَدْ حَصَلَتْ عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ، إِمَّا مُوَافِقَةً لِظَنِّ
بَعْضِهِمْ، أَوْ مُخَالَفَةً لِظَنِّ جَمِيعِهِمْ، إِذْ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ فِي غَيْرِ مَا قَالُوا، وَمَعَ
ذَلِكَ فَعَبِيرٌ جَائِزٌ وُرُودُ النَّصِّ بِهَا عَلَى الْوُجُوهِ الَّتِي حَصَلَ اخْتِلَافُ الْمُخْتَلِفِينَ فِيهَا،

(١) الفصول في الأصول (٣٧٦/٤ - ٣٧٧) بتصرف .

فَقَدْ صَحَّ تَكْلِيْفُهُمُ الظُّنُونَ عَلَى اخْتِلَافِهَا وَتَضَادِّهَا، بِحَقِيْقَةِ وَاجِدَةٍ.
فَمَا أَنْكَرْتُمْ مِنْ مِثْلِهِ فِيْمَا اخْتَلَفَتْ الْأُمَّةُ فِيهِ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَفْعَالِهِ،
وَنَحْوِهَا، وَأَنْ يَكُونُوا مُتَعَبِّدِينَ بِاعْتِقَادِ مَا يَغْلِبُ فِي ظُنُونِهِمْ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنْ
الْمَغِيبِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ حَقِيْقَةِ الْمَطْنُونِ، إِذْ لَمْ يُكَلِّفُوا الْمَغِيبَ.
وَجَائِزٌ لِلْإِنْسَانِ إِذَا غَلَبَ فِي ظَنِّهِ الشَّيْءَ أَنْ يَقُولَ: هُوَ كَذَا، وَمُرَادُهُ أَنَّهُ كَذَلِكَ
عِنْدِي، وَفِي ظَنِّي، فَيَكُونُ صَادِقًا.
أَلَا تَرَى: أَنَّهُ يَجُوزُ إِنْ غَلَبَ فِي ظَنِّهِ أَنَّ الْكَعْبَةَ فِي هَذِهِ الْجِهَةِ، أَنْ يَقُولَ: هَذِهِ
جِهَةُ الْكَعْبَةِ، وَيَقُولُ آخَرُ غَلَبَ فِي ظَنِّهِ جِهَةٌ أُخْرَى: إِنَّ هَذِهِ جِهَتُهَا، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ
فِيهِ إِلَى مَا عِنْدَهُ لَا إِلَى الْمَغِيبِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ حَقِيْقَتِهَا.
وَقَدْ حَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْعَزِيْرِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: أَنَّهُ أَمَاتَهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ
{قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ} [البقرة: ٢٥٩] وَكَانَ صَادِقًا؛ لِأَنَّ
إِطْلَاقَهُ ذَلِكَ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِمَا كَانَ غَلَبَ فِي ظَنِّهِ.
وَحَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ أَنَّهُمْ قَالُوا: {لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ}
[الكهف: ١٩] وَكَانُوا صَادِقِينَ فِي قَوْلِهِمْ، إِذْ كَانَ قَوْلُهُمْ ذَلِكَ إِنَّمَا صَدَرَ عَنْ
ظُنُونِهِمْ، وَمَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي اعْتِقَادِهِمْ، «وَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ لِلنَّبِيِّ - ﷺ -: أَقْصَرْتَ
الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» (١) وَمَعْنَاهُ: لَمْ يَكُنْ عِنْدِي.

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود
له، برقم ٩٩ - (٥٧٣) بلفظه من حديث أبي هريرة (٤٠٤/١) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،
الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت). وأحمد في مسنده (مسند أبي هريرة) برقم
(٩٩٢٥) به (١٩/١٦) تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١،
١٤٢١هـ - ٢٠٠١م. (والبخاري في صحيحه، كتاب فضل الصلاة في مكة والمدينة، باب من
يكبر في سجدتي السهو برقم (١٢٢٩) بلفظ: "فقال: أنسيت أم قصرت؟ فقال: لم أنس ولم تقصر

فَإِذَا قَدْ جَازَ إِطْلَاقُ ذَلِكَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَتْقِيَاءِ الْمَمْدُوحِينَ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ مُتَعَلِّقًا بِغَالِبِ ظُنُونِهِمْ، دُونَ مَا يَجُوزُ وَرُودُ النَّصِّ بِهِ، وَدُونَ حَقِيقَةِ مَظُنُونِهِمْ، فَمَا أَنْكَرْتُمْ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ حُكْمُ مَا اخْتَلَفَتْ الْأُمَّةُ فِيهِ وَأَنَّ كُلَّ مَنْ غَلَبَ فِي ظَنِّهِ شَيْءٌ وَاسْتَقَرَّ غَلْبُهُ رَأْيُهُ مُتَعَبِّدٌ بِاعْتِقَادِ مَا غَلَبَ فِي ظَنِّهِ، وَأَنْ يَجُوزَ لَهُ الْإِخْبَارُ بِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، أَنَّهُ كَذَلِكَ، عَلَى حَسَبِ مَا حَكَيْنَاهُ عَمَّنْ أَطْلَقَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِطْلَاقُهُ سَائِعًا حَازِرًا، بِمَا عِنْدَهُ فِي غَالِبِ ظَنِّهِ. (١)

ولم يرد الجصاص على هذا الكلام القوي: واكتفى بالقول بأن ما قدمه كافٍ لمن يتدبره في إسقاط هذا السؤال (٢)، ثم لجأ إلى إلزام العنبري وموافقيه بتعميم ذلك في كل المجتهدين من كل الممل:

لنقرأ: " لَا يُمَكِّنُ الْقَائِلَ بِهَذَا الْقَوْلِ الْإِنْصَالَ مِمَّنْ أَجَازَ مِثْلَهُ فِي جَمِيعِ مَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ، مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ سَائِرِ أَصْنَافِ أَهْلِ الْإِلْحَادِ وَالشِّرْكِ، حَتَّى يَكُونَ كُلُّ مُعْتَقِدٍ مِنْهُمْ بِشَيْءٍ غَلَبَ فِي ظَنِّهِ مَأْمُورًا بِاعْتِقَادِ مَا اعْتَقَدَهُ، وَأَنْ لَا يَكُونَ لِمَا اخْتَلَفَتْ الْأُمَّةُ فِيهِ اخْتِصَاصٌ بِتَجْوِيزِ ذَلِكَ فِيهِ، دُونَ مَا خَالَفَ فِيهِ الْخَارِجُونَ عَنِ الْمِلَّةِ، مِنْ سَائِرِ أَصْنَافِ أَهْلِ الْإِلْحَادِ وَالشِّرْكِ...

و.. حَيْثُ كَانَ ظُهُورُ دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ، (وَتَنْبِيْهُ الرُّسُلِ) مَانِعًا مِنْ تَصْنِوْبِ الْمُخْتَلِفِينَ فِيهِ - عَلَى اخْتِلَافِهِمْ - وَجَبَ مِثْلُهُ فِي اخْتِلَافِ أَهْلِ الْمِلَّةِ وَصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ وَأَفْعَالُهُ. (٣)

وقد نحا الجويني والغزالي نحوًا من هذا الجواب، فذكرا: أنه إذا جاز أن

.. (٢٨/٢) تحقيق محمد زهير، الناشر: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.) وغيرهم .

(١) الفصول في الأصول (٣٧٩/٤ - ٣٨٠) بتصرف .

(٢) انظر: المصدر السابق (٣٨٠/٤) وما بعدها .

(٣) نفس المصدر السابق (٣٨١/٤) .

ينتهض قصور عقولهم وعدم احتمالها إلا ما اعتقدوه – الذي يحتج به العنبري وموافقوه - عذرًا؛ لجاز أن يصبوب اليهود، على معنى أنهم يعذرون؛ لأنه لم يحتمل عقلهم إلا التهود، وكذلك النصارى والمجوس^(١) وبالطبع، لا يقبل العنبري بهذا الإلزام؛ لأنه مبني على القول بالتماثل بين قطعي النصوص وظنيها..^(٢)

كما أنه يلزم على القول به: تكفير كل المخالفين من الفرق الإسلامية..

٢- ويستند العنبري في تقرير مذهبه: إلى أن الأعراب في زمن رسول الله ﷺ كانوا يسألون، والرسول – عليه الصلاة والسلام - يعلمهم تفاصيل أحكام الشريعة وكيفية الاستنجاء وتدوير الأحجار على الصفحات ولو كان البحث عن هذه الحقائق واجبًا لكان ذلك أحرى بالتقديم ولكان يعلمهم ذلك.^(٣) ثم إن الصحابة كانوا لا يأمرن الناس به، فالمسلم لا يكلف الخوض فيه، فإذا خاض متبرعًا فلا يأثم بما يعتقد لأن عقله لا يحتمل سواه.^(٤)

وهذا – في نظر الجويني – مزيف^(٥)، وفي نظر الغزالي – مع قربه -: فاسد^(٦)؛ لأن النظر في هذه الأبواب، وإن لم يكن في زمان رسول الله ﷺ، لا يمكن الاستغناء عنه في زماننا هذا؛ لأن البدع بعد قد ظهرت، والفتن قد بدت، ولا سبيل إلى تقرير المبتدعة على معتقداتهم ليفشوها ويدعوا الناس إليها، وهذا

(١) البرهان ٨٦١/٢ بتصرف . وانظر: المنحول ص ٤٥٢ .

(٢) انظر: الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام ١٨٠/٤ .

(٣) البرهان في أصول الفقه [٨٦٠/٢] بتصرف .

(٤) انظر: المنحول [ص ٤٥١]

(٥) انظر: البرهان في أصول الفقه [٨٦١/٢]

(٦) انظر: المنحول [ص ٤٥١]

لأننا نعلم على الاضطرار أن مبتدعًا لو أظهر في عصر الصحابة - رضي الله عنهم - بدعة لكانوا يبالغون في تفريعه وتوبيخه، فإذا لم يكن من التفريع بد جاز أن يكون البحث عنه مأمورا به. أفاده الجويني.(^١)

ويبطل الغزالي مذهب العنبري ومستنده؛ باتفاق سلف الأمة على ذم المبتدعة، ومهاجرتهم، وقطع الصحبة معهم، وتشديد الإنكار عليهم، مع ترك التشديد على المختلفين في مسائل الفرائض وفروع الفقه.(^٢)

ولكن ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) - وهو أحد الموافقين للعنبري في تصويب المجتهدين بمعنى عدم تأثيمهم، والمدافعين عن مذهبه بشدة -:

يذكر أنه لم يفرق أحد من السلف والأئمة بين أصول وفروع... ولم يقل أحد من السلف والصحابة والتابعين: إن المجتهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحق يأثم لا في الأصول ولا في الفروع، ولكن هذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة، وأدخله في أصول الفقه من نقل ذلك عنهم..

والقول بعدم تأثيم المجتهدين في الأصول والفروع هو قول عامة الأئمة كأبي حنيفة والشافعي والثوري وداود بن علي وغيرهم، كما ذكر ذلك عنهم ابن حزم(^٣) وغيره، ولهذا يقبلون شهادة أهل الأهواء ويصلون خلفهم، ومن

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه [٨٦١/٢]

(٢) انظر: المستصفي [ص ٣٥٠]

(٣) يشير ابن تيمية إلى قول ابن حزم: "وذهبت طائفة: إلى أنه لا يكفر ولا يفسق مسلم بقول قاله في اعتقاد أو فتيا، وإن كل من اجتهد في شيء من ذلك فدان بما رأى أنه الحق فإنه مأجور على كل حال، إن أصاب الحق فأجران وإن أخطأ فأجر واحد، وهذا قول: ابن أبي ليلى وأبي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري وداود بن علي رضي الله عن جميعهم، وهو قول كل من عرفنا له قولاً في هذه المسألة من الصحابة رضي الله عنهم، لا نعلم منهم في ذلك خلافا أصلاً، إلا ما ذكرنا من اختلافهم في تكفير من ترك صلاة متعمدا حتى خرج وقتها أو ترك أداء الزكاة أو

ردها - كمالك وأحمد - فليس ذلك مستلزماً لإثمهما، لكن المقصود إنكار المنكر وهجر من أظهر البدعة، فإذا هجر ولم يصل خلفه ولم تقبل شهادته، كان ذلك منعاً له من إظهار البدعة؛ ولهذا فرق أحمد وغيره بين الداعية للبدعة المظهر لها وغيره (١).

هذا، ويمكن أن يدفع القول بترك السلف التشديد على المختلفين في الفروع: بقول ابن عباس: (من شاء باهله أن الله تعالى لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً وتلثاً) وقول عائشة: (أبلغوا زيد بن أرقم أن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل) ونحو هذا من الآثار التي تدل على وقوع التعنيف في الفروع منهم (٢) فلئن اعتبر هذا النوع من الوعيد تعنيفاً على التقصير في النظر وتحريض على الاجتهاد وتحريض على التأمل، حسب ما يرى السمعاني (٣)، فليكن كذلك في فروع الأصول ظنية النصوص..

٣- ويستدل المصوبة على مذهبهم: بأن تكليف المجتهدين باعتقاد نقيض معتقدهم الذي أدى إليه اجتهادهم واستفرغوا الوسع فيه تكليف بما لا يطاق، وهو ممتنع للنص والمعقول:

ترك الحج أو ترك صيام رمضان أو شرب الخمر" [الفصل في الملل والأهواء والنحل:

١٣٨/٣، الناشر: مكتبة الخانجي- القاهرة]

(١) انظر ابن تيمية: مجموع الفتاوى [١٢٥/١٣ تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م]. ومنهاج السنة النبوية [٨٧/٥] الناشر: مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤٠٦هـ. تحقيق: د. محمد رشاد سالم. والصنعاني: إجابة السائل شرح بغية الأمل ص ٣٨٩، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٩٨٦م. تحقيق: القاضي حسين السياغي ود. حسن الأهدل .

(٢) قواطع الأدلة في الأصول ٣٨٣/٣ بتصرف .

(٣) نفس المصدر السابق والصفحة .

أما النص فقوله تعالى: { لا يكلف الله نفسا إلا وسعها } (البقرة ٢٨٦)
وأما المعقول: فهو أن الله تعالى رؤوف بعباده رحيم لهم فلا يليق به تعذيبهم
على ما لا قدرة لهم عليه. (١)
ولم يسلم الأمدى بأن ذلك يفضي إلى ما لا يطاق؛ إذ الوصول إلى معرفة
الحق ممكن بالأدلة المنصوبة عليه، ووجود العقل الهادي.
وغايته امتناع الوقوع باعتبار أمر خارج، وذلك لا يمنع من التكليف به، وإنما
يتمتع من التكليف بما لا يكون ممكنا في نفسه. (٢).

٤- الاحتجاج بوقوع التنازع بين السلف وأهل السنة من الخلف:
أ- يحتج ابن تيمية لهذا المذهب: بوقوع التنازع بين السلف في المسائل
العلمية: كتنازع الصحابة هل رأى محمد ربه؟

وتنازعهم: في سماع الميت كلام الحي، وفي تعذيب الميت ببيكاء أهله..
وتنازعهم في بعض النصوص: هل قاله النبي ﷺ أم لا؟ وما أراد بمعناه؟
وتنازعهم في بعض الكلمات: هل هي من القرآن أم لا؟ .. (٣)
يقول ابن تيمية: "وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل ولم
يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ولا بفسق ولا معصية" (٤)

(١) الأمدى: الإحكام [١٨٦/٤] الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤
تحقيق: د. سيد الجميلي .

وانظر: البحر المحيط ١٣٦/٨-١٣٧ حيث ذكر ابن دقيق العيد هذا الدليل، واعتبره أقرب
وجهًا .

(٢) نفس المصدر السابق [١٨٧/٤ - ١٨٨]

(٣) انظر: منهاج السنة النبوية [٨٨/٥ - ٨٩] . ومجموع الفتاوى [٢٣٠/٣]

(٤) مجموع الفتاوى [٢٢٩/٣]

وكانه يسألنا: هل يآثم هؤلاء المتنازعون، مع كون تنازعهم في مسائل علمية؟
ب- كما يحتج: بتنازع الناس في دقيق الكلام:
كمسألة الجوهر الفرد، وتمائل الأجسام، وبقاء الأعراض، ونحو ذلك (١)
فهل في هذا تكفير أو تفسيق أو تأثيم؟! !!
ألم يختلف الأشعري (ت ٣٢٤هـ) والرازي (٦٠٦ هـ) في الأحوال نفياً
وإثباتاً..

والصلوكي (٢٩٦ - ٣٦٩ هـ) في تعدد العلم والقدر... إلخ.
فمن المصيب ومن المخطئ، مع أن المصيب واحد، ومن يتبع في هذا
الخلافاً
ومن لا يتبع؟ (٢).

ألا يدل ذلك على: أن هناك مسائل غامضة يصعب فيها تعيين المصيب من
المخطئ، ولذلك توقف صاحب " التحف الربانية في جواب الأسئلة اللمدانية " (٣)
في إجابة هذه الأسئلة، قائلاً: " بتقدير اقتحامي.. أكون كواحد منهم واجتهادي
كاجتهادهم، فما هو أولى بالصواب منهم؛ إذ اجتهادي وحكمي أن المصيب
الأشعري مثلاً دون الرازي لا يحتم بطلان قول الرازي؛ إذ غاية أمري أنني
على موافقة الأشعري، وتعدد القائلين للقول لا يوجب تخطئة مخالفهم. " (٤).
٥- واحتج أصحاب مذهب عدم تأثيم المجتهدين في الأصول: بأية [ومن

(١) منهاج السنة النبوية [٨٩/٥]

(٢) انظر: التحف الربانية في جواب الأسئلة اللمدانية [ص ٩٠-٩١] مطبعة السعادة بمصر .

(٣) وهو: يحيى بن محمد بن محمد بن عبد الله، أبو زكرياء الشاوي الملياني الجزائري المالكي
(المتوفى: ١٠٩٦هـ).

(٤) نفس المصدر السابق ص ٩٥ .

يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ
وَتُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا [النساء: ١١٥]

قالوا: لأنه تعالى شرط حصول الوعيد بتبين الهدى، والمعلق على الشرط
عدم عند عدم الشرط، وهذا يقتضي: أنه إذا لم يحصل تبين الهدى أن لا يكون
الوعيد حاصلًا^(١).

وقد أجاب الفخر الرازي عن هذا الدليل: بأنه تمسك بالمفهوم، وهو دلالة
ظنية عند من يقول به، والدليل الدال على أن وعيد الكفار قطعي، وذلك أنه تعالى
قال بعد هذه الآية { إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ } [النساء: ١١٦] والقاطع لا
يعارضه المظنون^(٢).

قلت: واضح من إجابة الرازي: أنها تلزم من يقول بتعميم التصويب في كل
المجتهدين من كل ملة، كالجاحظ، لكنها لا تلزم من خصها بالمسلمين، كالعنبري
وموافقيه. ويحتج القائلون بعدم التائيم: بقول الله تعالى: [رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا
أَوْ أخطأْنَا] (البقرة: ٢٨٦) قال الله تعالى: "قد فعلت"^(٣)، فمن قال: إن المخطيء
يأثم فقد خالف الكتاب والسنة والإجماع القديم^(٤)..

المطلب الخامس: هل تفرد العنبري بتصويب المجتهدين في الأصول؟

قد يفهم من تعبيرات العلماء وهم يعرضون هذه المسألة: أن العنبري قد تفرد

(١) تفسير الرازي [٣٨٢/٥] بتصريف .

(٢) نفس المصدر والصفحة .

(٣) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب قوله تعالى: (وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ)
برقم (٣٤٥) ١/٤١٥ .

(٤) مجموع الفتاوى (قاعدة في تصويب المجتهدين وتخطئتهم) [٢١٠/١٩]. ومنهاج السنة النبوية
[٩١/٥] بتصريف .

بهذه المقولة، ولم يسبق إليها ولم يلحق فيها؛ إذ يحكون قول العلماء بأن المصيب في العقليات واحد، ولا يذكرون مخالفاً في ذلك إلا العنبري في القول بالتصويب، والجاحظ في القول بعدم التأثيم، بل منهم من يصرح بذلك، كالجويني الذي يقول: "المصيب فيها واحد، ومن عداه جاهل مخطيء، وهذا ما صار إليه كافة الاصوليين، إلا عبيد الله بن الحسن العنبري، فإنه ذهب إلى أن كل مجتهد مصيب في الأصول، كما أن كل مجتهد مصيب في الفروع" (١) وكالتقي السبكي الذي يقول: " ولا يعلم خلاف بين المسلمين في ذلك إلا ما نقل عن الجاحظ وعبيدالله بن الحسن العنبري " (٢) ..
ومنهم من يصرح بشذوذ العنبري في ذلك (٣) ..
ولكن الواقع يقول: إنه لم يتفرد بها، بل تابعه فيها بعض الناس ووافقه آخرون، وفيما يلي عرض لذلك:
العنبري له أصحاب:

(١) الاجتهاد [ص ٢٦] . ويقول الجويني أيضاً في البرهان [٢/٨٦٠]: " ولم يؤثر فيه خلاف إلا عن المعروف بالعنبري "

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج [٣/٢٥٧]

(٣) كالموردي الذي يقول: " وشذ عنهم (أي: الفقهاء والمتكلمين) عبيدالله بن الحسن العنبري فجعل كل مجتهد مصيباً في الأصول والفروع " [الحاوي الكبير ١٢٨/١٦] والتعبير ب "شذ" غريب من الماوردي ؛ لأن العنبري ليس وحده في ذلك، كما ذكرنا في المتن، والأكثر غرابية: قول الماوردي قبلها – عن الرأي القائل بأن الحق في الأصول واحد وما عداه باطل – " وهذا قول جمهور الفقهاء والمتكلمين " [نفس المصدر والصفحة] فهل المخالف للجمهور واحد شاذ؟! لقد كان الإمام الرازي دقيقاً حين عبر بالبعض – وهو المقابل للجمهور- فقال: " قال بعض المتقدمين: كل مجتهد مصيب في الأصول ... بمعنى سقوط الإثم عن المخطئ" [تفسير الرازي ٣٨٢/٥]

يحدثنا زكريا بن يحيى الساجي (ت ٣٠٧هـ) عن عمر بن حبيب بن محمد العدوي (ت ٢٠٧هـ) (١)، فيقول: " كان من أصحاب عبيدالله بن الحسن، عنه أخذوا، أظنهم تركوه لموضع الرأي، وكان صدوقا.. " (٢) إذن العنبري كان له أصحاب يتبعون مذهبه ..

وقد نقل صاحب "المسودة" عن الشيخ أبي المعالي حكايته " مذهب أقوام قالوا: المصيب واحد في الأصول، ولكن المخطيء معذور، ويستحق الثواب لأنه بذل جهده.. " (٣)

والعنبري قد قال بالتصويب، بمعنى عذر المخطئين وعدم تأنيبهم، كما مر، فمذهبه ومذهب هؤلاء واحد، غير أنه خص ذلك بمجتهدى الإسلام... كما حكى صاحب "المسودة" عن قوم أنهم قالوا: (كل من أفتى فى حادثة بحكم يريد التقرب به الى الله فهو مصيب سواء كان مجتهدا أو لم يكن) ثم قال: " وطرد قوم هذا فى مسالك العقول.

وحكى البغدادي هذا المذهب عن داود (ت ٢٧٠هـ) وأصحاب الظواهر. " (٤) وفرق بين هذا المذهب ومذهب العنبري: بأن الأخير صوب كل مجتهد فى

(١) وهو: قاض، من رجال الحديث، ولي قضاء البصرة، ثم الشرقية للمأمون، كان فى ولانته محمودا صلبا سائسا هابه الناس، مات سنة سبع ومئتين، وقيل: سنة ست ومئتين .. [انظر: المذبي: تهذيب الكمال ٢١/٢٩٠ - ٢٩٥. وابن حجر: تهذيب التهذيب ٧/٤٣١ - ٢٣٣]

(٢) تاريخ بغداد: ١١/١٩٩. وتهذيب الكمال للمزي [٢١/٢٩٣] وقد وردت هذه العبارة فى تهذيب التهذيب [٧/٣٧٩] هكذا: " كان من أصحاب عبيد الله بن الحسن عنه أخذوا ظنهم، تركوه لموضع الرأي " وبين التعبرين بون شاسع ..

(٣) [١/٤٣٦]

(٤) المسودة [١/٤٤٤] وانظر: النووي: شرحه على مسلم ١٢/١٤، حيث يذكر أن داود الظاهري صوب المجتهدين فى أصول الدين كالعنبري .

الأصول، وهذا القائل صوب كل من هذى بشيء من هذا، وان لم يكن مجتهداً بعدما بذل وسعه.(١)

وذكر المقدسي (ت نحو ٣٨٠هـ) أن طائفة من المرجئة والكرامية تقول: إن كل مجتهد مصيب في الأصول والفروع جميعاً إلا الزنادقة..(٢) ورأينا فيما مضى ما قاله ابن تيمية وابن حزم في القائلين بنفي تأثيم المخطئين من المجتهدين في الأصول.. وعليه: فلم ينفرد العنبري بتصويب المجتهدين في الأصول، بمعنى عدم التأثيم، بل قال به كثيرون..

المطلب السادس: موقف العلماء من العنبري

لقد افترق العلماء في تقييمهم للعنبري: فمنهم من بدعه، ومنهم من كفره، ومن من أنصفه وقدره. ولنبدأ ببيان الأشد من ذلك، مع التعقيب عليه: أولاً: تكفير العنبري:

ذكر الشاطبي أن بعض الناس رموه بالبدعة؛ بسبب قول حكيم عنه، من أنه كان يقول بأن كل مجتهد من أهل الأديان مصيب، حتى كفره القاضي أبو بكر وغيره.(٣)

(١) نفس المصدر والصفحة .

(٢) المقدسي: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ص٣٨-٣٩ الناشر: مكتبة مدبولي- القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩١/١٤١١. وقارن: ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ): التوضيح لشرح الجامع الصحيح [٣٣٩/٣٢] الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، ط١، ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨ م المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث .

(٣) الاعتصام [١٩٥/١] بتصرف، ت الهلالي .

والشاطبي يقصد - غالبًا - القاضي الباقلاني؛ عرفنا ذلك مما حكاه عنه القاضي عياض، ووافقه عليه، لنقرأ ما قاله، ونقف معه قليلاً:

"وذهب عبيد الله بن الحسن العنبري إلى: تصويب أقوال المجتهدين في أصول الدين فيما كان عرضة للتأويل، وفارق في ذلك فرق الأمة؛ إذ أجمعوا سواء على: أن الحق في أصول الدين في واحد، والمخطئ فيه أثم عاص فاسق، وإنما الخلاف في تكفيره.

وقد حكى القاضي أبو بكر الباقلاني مثل قول عبيد الله عن داود الأصبهاني، وقال وحكى قوم عنهما: أنهما قالوا ذلك في كل من علم الله سبحانه من حاله استفراغ الوسع في طلب الحق من أهل ملتنا أو من غيرهم.

وقال نحو هذا القول الجاحظ وثمامة في أن كثيرًا من العامة والنساء والبله ومقلدة النصارى واليهود وغيرهم لا حجة لله عليهم؛ إذ لم تكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال.

وقد نحا الغزالي قريبا من هذا المنحى في كتاب "التفرقة".

وقائل هذا كله كافر، بالإجماع على كفر من لم يكفر أحدا من النصارى واليهود

وكل من فارق دين المسلمين أو وقف في تكفيرهم أو شك.

قال القاضي أبو بكر: لأن التوقيف والإجماع اتفقا على كفرهم فمن وقف في ذلك فقد كذب النص والتوقيف أو شك فيه والتكذيب أو الشك فيه لا يقع إلا من كافر." (١)

هذا ما قاله عياض، وقد فهم منه أن الباقلاني كفر هؤلاء المذكورين (العنبري

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى [٢/٢٨٠-٢٨١]

وداود والجاحظ وثمامة، وأضاف إليهم عياض الغزالي)

وقد نقل صاحب "البحر المحيط" كلام عياض هذا، واكتفى بالدفاع عن الغزالي، فذكر أن ما نسبته للغزالي غلطٌ عليه؛ لأنه قد صرح بفساد مذهب العنبري، وهو بريء من هذه المقالة، والذي أشار إليه في كتاب "التفرقة" هو قوله: إن من لم تبلغه الدعوة من نصارى الروم أو الترك أنهم معدون، وليس فيه تصويبتهم، والكلام إنما هو فيمن بلغت الدعوة وعاند. (١)

قلت: وما ذكره دفاعاً عن الغزالي صحيح، لكن يؤخذ عليه إقتصاره على ذلك، وإقراره الضمني بصحة ما نسب لغيره ومن ثم صحة الحكم عليهم..

والذي يهمني هنا: إجلاء موقف العنبري في هذه القضية، فأقول:

أولاً: إطلاق الحكم هنا منصب على من لم يكفر أهل الملل الأخرى كاليهود والنصاري ونحوهم، أو وقف أو شك؛ لتكذيبه النص أو شكه فيه..

ثانياً: الكلام المنقول فيه تكفير قائل ذلك بإطلاق، وليس فيه تعيين الكفرة، والعبارة في ذلك واضحة (وقائل هذا كله كافر..)، ولم يقل الباقلائي مثلاً: العنبري كافر... إلخ

ثالثاً: ثم كيف يكفر الباقلائي العنبري، وهو الذي ذكر بأن الرواية التي تحكي عن العنبري تعميم تصويبه في جميع المجتهدين من كل الملل تعتبر غلوًا ممن رواها، وأن الرواية الأشهر هي التي خصت.. كما نقلنا عنه من قبل.

وعياض نفسه أخذ برواية التخصيص، كما مر، وجزم بها هنا، ألم يقل (وذهب.. العنبري إلى: تصويب أقوال المجتهدين في أصول الدين فيما كان عرضة للتأويل) أي في القضايا الخلافية بين الفرق الإسلامية، تلك التي تستند

(١) البحر المحيط [١٣٦/٨] بتصرف .

إلى خطابات ظنية..

ورأينا من قبل ما ذكره الخبير بالفرق الإسلامية الشهرستاني من أن
النصوص

والإجماع صدت العنبري عن تصويب كل مجتهد على الإطلاق..^(١)
رابعًا: إن الباقلاني قد اختار – كما هو معروف - ترك التكفير في كتابه:
"إكفار المتأولين"^(٢)، والعنبري ومن نحا نحوه متأولون، على فرض قولهم بما
قيل عنهم، وليسوا مكذابين أو شاكين !!

خامسًا: ثم هل لمثل القاضي عياض أن يقع في تكفير مثل الإمام الغزالي؟! !!
وعليه: فالكلام إنما هو في تكفير مكذب النص والشاك فيه دون تعيين، والله
أعلم.

هذا، وقد قال أبو بكر الطرطوشي (ت ٥٢٠هـ) عن العنبري: " كان ينسب
إلى الزندقة "^(٣)

وبين علاء الدين مغلطاي (ت ٧٦٢هـ) أن مقولة العنبري: " كل مجتهد
مصيب " كانت هي الملجئة للطرطوشي أن يقول ما قال.^(٤)
وهذا يعني أن الطرطوشي فهم من المقولة أنها على العموم..
ثانيًا: تبديع العنبري:

ومن العلماء من اكتفى بتبديع العنبري: ومنهم ابن العربي: الذي قال – وهو

(١) انظر: الملل والنحل (٧/٢)

(٢) انظر: المسودة ص ٤٣٧ . وقارن: البحر المحيط ١٣٧/٨ .

(٣) مغلطاي: إكمال تهذيب الكمال: ١٠/٩، الناشر: الفاروق الحديثة، ط ١٤٢٢هـ-١٤٢٢هـ.
٢٠٠١م. تحقيق: عادل محمد وآخر .

(٤) نفس المصدر والصفحة .

يذكر رأياً فقهياً – " قاله المبتدع عبيد الله بن الحسن العنبري، وتابعه مثله." (١)
والذهبي (ت ٧٤٨ هـ) وصف العنبري بأنه (مصدق مقبول) ثم قال: " لكن
تكلم في معتقده ببدعة. وقال ابن القطان: بنس عبيد الله بالمذهب.." (٢)
والرجلان (الذهبي وابن القطان) يشيران إلى مذهبه في التصويب (٣)..
وقضية التصويب هذه: هي التي جعلت ابن قتيبة يحمل عليه، ويعدّه من أهل
الكلام والقياس وأهل النظر (٤).

وقد رأينا أن العبارات التي حكاها عن الرجل لا تدل مطلقاً على أنه كذلك.

ثالثاً: تقدير العنبري:

ومن العلماء من شاد بالعنبري، واضعاً إياه في مصاف علماء أهل السنة،
وكبار فقهاءهم: ومن هؤلاء العلامة الشاطبي، الذي يقول في ذلك: "كان
(العنبري) من ثقات أهل الحديث، ومن كبار العلماء العارفين بالسنة" (٥)
والشاطبي يشير بقوله " من ثقات أهل الحديث" إلى توثيق جمهرة علماء

(١) محمد أنور شاه الكشميري: فيض الباري على صحيح البخاري ٥٤٢/٥ الناشر: دار الكتب
العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م. تحقيق: محمد بدر الميرتهي .

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٥/٣] الناشر: دار المعرفة – بيروت. تحقيق علي محمد
البجاوي .

(٣) ولعل مذهبه هذا هو الذي دفع الأمدي إلي القول بأن العنبري: من المعتزلة [انظر: الإحكام في
أصول الأحكام ٤/١٧٨] وتابعه في هذا: ابن أمير حاج [انظر: التقرير والتحبير] وأبوالبقاء
الكفوي [انظر: الكليات ص ٤٥] ونقل ابن مفلح القولين فقال: " عبيد الله بن الحسن العنبري
الإمام المشهور، قاله بعض أصحابنا، وذكر الأمدي أنه معتزلي "[أصول الفقه ٤/٤٨٤] ..
قلت: لكنني لم أقف على أي رأي للعنبري يضعه في صفوف المعتزلة، وأما قوله بالتصويب
فيخالفه فيه المعتزلة كما هو معروف ..

(٤) انظر كتابه: تأويل مختلف الحديث ص ٩٥ – ٩٦

(٥) الاعتصام ٢٥٧/١.

الجرح والتعديل له، كما ذكرت في التمهيد..

مسألة رجوع العنبري عن مذهبه:

وقد ذكر المثنون على العنبري بأنه رجع عن مذهبه في تصويب المجتهدين..
وفي ذلك يقول الشاطبي: "قَالَ ابْنُ أَبِي حَيْثَمَةَ (ت ٢٧٩هـ): أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ
بْنُ أَبِي شَيْخٍ (ت ٢٤٦هـ)، قَالَ: كَانَ.. الْعَنْبَرِيُّ الْبَصْرِيُّ اتُّهِمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ،
وَرُوي عَنْهُ كَلَامٌ رَدِيءٌ.

قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْخٍ عَنْهُ فَذُ رُوي أَنَّهُ رَجَعَ
عَنْهُ لَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الصَّوَابُ، وَقَالَ: إِذَا أَرَجِعُ وَأَنَا مِنَ الْأَصَاغِرِ، وَلِأَنَّ أَكُونَ ذَنْبًا فِي
الْحَقِّ، أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ رَأْسًا فِي الْبَاطِلِ. اهـ " (١).

يلاحظ: أن ابن أبي شيخ لم يسم الأمر العظيم الذي اتهم به العنبري، لكن
الشاطبي وابن حجر (ت ٨٥٢هـ) وغيرهما رأوا أنه: قوله في تصويب
المجتهدين، على العموم..

لكن، ألا يحتمل أن يكون الأمر العظيم هذا شيئاً آخر، غير التصويب، كالقول
بالنجوم مثلاً؟

ولم لا؟ وقد حكى ياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ) - بغير إسناد - أن عبيد الله
بن الحسن العنبري كان " يأتي جارا له يقول بالنجوم، فدخل قلبه شيء، فجاء
الخليل فسأله، فقال له الخليل: أخبرني عن الحاء من أين مخرجها؟ قال: من

(١) نفس المصدر السابق والصفحة . وقارن: تهذيب التهذيب ٧/٧ حيث نقل ما ذكره ابن أبي
خيثمة، وبين أن الأمر العظيم الذي اتهم به العنبري والكلام الرديء الذي نقل عنه هو " قوله:
كل مجتهد مصيب "، وسمى أحد المتأخرين الذين ذكروا مسألة الرجوع، فقال: " ونقل محمد
بن إسماعيل الأزدي في ثقافته: أنه رجع عن المسألة التي ذكرت عنه لما تبين له الصواب والله
أعلم " ومحمد الأزدي هو المعروف بـ "ابن خلفون" .

الحلق. قال: فأخبرني عن الباء من أين مخرجها؟ قال: من طرف اللسان. قال:
أفتقدر أن تخرج هذه من مخرج تلك؟ قال: لا. قال: قم.. " (١)
فلعل ابن أبي شيخ يقصد اتهام العنبري بذلك، أو بالقول بخلق القرآن، أو
بغيرهما..

كما يلاحظ أيضاً: أن قصة الرجوع التي اعتمد عليها من قال برجوع
العنبري عن مذهبه في التصويب، ليس فيها ذكر المسألة التي رجع فيها عن
رأيه، والقصة ذكرها أبونعيم بإسناده عن عبدالرحمن بن مهدي، وفيها: "فتكلم في
شيء فأخطأ، فقلت: وأنا يومئذ حدث ليس هكذا يا أبي عليك بالأثر.. فقال عبيد
الله .. وكيف هو؟ فأخبرته، فقال: صدقت يا غلام إذا أرجع إلى قولك وأنا
صاغر." (٢)

(١) ياقوت الحموي: معجم الأديباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (١٢٦٥/٣) الناشر: دار
الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م المحقق: إحسان عباس . وقارن:
الصفدي: الوافي بالوفيات (٢٤٣/١٣) حيث نقل هذه الحكاية عن ياقوت . ولكن "وكيفاً"
(المتوفى: ٣٠٦ هـ) ذكر هذه الحكاية مسندة، وليس فيها دخول شيء من القول بالنجوم في قلبه،
حيث قال: "أخبرني أبو الهيثم خالد بن أحمد بن حماد بن عمرو الذهلي، قال: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ
عَمْرٍو الْبَكْرَاوِي قَاضِي كَرْمَانَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْرَزِ الضَّبِّي، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ
العنبري؛ قال: أتيت الخليل بن أحمد؛ فقال: من أنت؟ فقلت من الباطنية، وإن الناس قد اختلفوا
قبلنا في الكلام، فقال: بعضهم: كلام الناس مخلوق، وقال: بعضهم: ليس بمخلوق، فقال لي: هل
تتصر الحق؟ قلت: نعم، قال: فأني حرف في الكلام أخف؟ قلت: "با" لا يتكلم بها لسانك، إنما
تحرك بها شفتيك، قال: صدقت؛ فأني حرف في الكلام أثقل؟ فقلت: ها ونخرجها من جوفك؛
قال: صدقت فهل تستطيع أن تخرج با من موضع ها؛ وها من موضع با؟ قلت: لا، قال: فاعلم
أن كلام الناس خلق الله." [أخبار القضاة (١١١/٢ - ١١٢)].

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء [٦/٩] الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الرابعة،
١٤٠٥.

كما ذكرها الخطيب البغدادي بإسناده عنه، وفيها: " قال (ابن مهدي): فسألته عن مسألة فغلط فيها" (١) فلم يحدد هذه المسألة، ولم يصفها بالعظم أو الرداءة، كما فعل ابن أبي شيخ، ومع هذا فسرها الشاطبي وابن خلفون (ت ٦٣٦هـ) وغيرهما بأنها: مسألة التصويب.

والسؤال هنا: لماذا أخفى الرجلان ذكر المسألة؟

قد يقال: إنهم فعلوا ذلك مراعاة لمكانة العنبري فقهاً ورواية وقضاء، والتي استحق بها توثيق جمهرة المحدثين وثناءهم، وتقدير الناس له.. وقد يقال: إن ابن أبي شيخ فعل ذلك لعدم إفشاء البدعة.. وإن ابن مهدي أخفاها ولم يصفها.. من باب تأدب التلميذ مع شيخه، واحترامه لمقامه..

تعقيب الشاطبي على رجوع العنبري:

هذا، وقد عقب الشاطبي على مسألة رجوع العنبري عن تصويبه تعقيباً دقيقاً، ولاحظ ملحوظة رائعة، فقال:

"فإن تَبَّتْ عَنْهُ مَا قِيلَ فِيهِ، فَهُوَ عَلَى جِهَةِ الزَّلَّةِ مِنَ الْعَالِمِ، وَقَدْ رَجَعَ عَنْهَا رُجُوعَ الْأَفَاضِلِ إِلَى الْحَقِّ؛ لِأَنَّهُ بِحَسَبِ ظَاهِرِ حَالِهِ فِيمَا نُقِلَ عَنْهُ إِنَّمَا اتَّبَعَ ظَوَاهِرَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَتَّبِعْ عَقْلَهُ، وَلَا صَادَمَ الشَّرْعَ بِنَظَرِهِ، فَهُوَ أَقْرَبُ مِنْ مُخَالَفَةِ الْهَوَى، وَمِنْ ذَلِكَ الطَّرِيقِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَفَقَّ إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى الْحَقِّ." (٢)

فالشاطبي - وهو العلامة المحقق - يقدم لملاحظته بمقوله مهمة، وهي قوله:

(١) تاريخ بغداد [٣٠٨/١٠]

(٢) الاعتصام ٢٥٧/١.

(فإن ثبت عنه ما قيل فيه) مما يعني أنه ليس مطمئنًا لثبوت النقول عن العنبري، خاصة وأن ما وصله عنه: رواية التعميم. ويذكر الشاطبي فرقًا واضحًا بين أهل السنة وأهل البدعة، وهو: أن الأولين إنما يتبعون الكتاب والسنة، بينما الآخرون يتبعون هواهم ويحكمون عقولهم.. والعنبري – في نظره – يتبع الكتاب والسنة ويحتكم إليهما، وهذا واضح في الشذرات التي نقلت عنه، ولهذا سهل له الرجوع.. ومن جهتي أقول: على فرض ثبوت رجوع العنبري عن مسألة التصويب: فهل يعني هذا رجوعه عن مقولته جملة وتفصيلاً، بمعنى أنه انضم إلى الجمهور في القول بتأثير المخطئ في أصول الدين وتضليله أو تكفيره؟ أم إنه رجع عن التعميم إلى التخصيص؟ ومن القول بمطابقة الاعتقاد للمعتقد إلى نفي التأثيم؟ فيكون من باب التدرج الفكري للرجل. ما يظهر لي من الشذرات المنقولة عن الرجل: أن تفكيره كان محصورًا في الخلافات التي تفجرت بين المسلمين، حتى كفر بعضهم بعضًا، وقتل بعضهم بعضًا..

وبما أن الرجل كان في منصب مهم في الدولة الإسلامية، ألا وهو القضاء والصلاة، فرأى بنفسه مدى خطورة التفرق والتعصب والتكفير في هدم الدولة وهزيمة الأمة.. فأراد أن يساهم في حل تلك المشكلة، ويقضي على التعصب والتكفير، بالتأسيس العلمي لذلك: فألحق ظني الأصول بمثله من الفروع، بجامع الغموض في كل، فأعلن مقولته: (كل مجتهد في الأصول والفروع مصيب) على معنى نفي الإثم عن المخطئ، وذلك خاص بمجتهدي الإسلام؛ لأن القطعيات لا

مجال للاجتهد فيها..

وعلى كل حال: لا توجد نقول ثابتة صريحة تقطع بهذا القول أو بذاك، والله أعلم.

* * *

الخاتمة

- وبعد: فقد بان مما عرضناه في هذه القضية الهامة:
- أن المصادر تتفق على أن قاضي البصرة أبا الحسن العنبري قال بتصويب المجتهدين في أصول الدين وفروعه.
 - ولكن أياً منها لم يذكر لما حكى سنداً، كما أنها اضطربت فيما حكى متناً.
 - وقد افتقرت - بعد اتفاقها المذكور - في عدة أمور:
 - أحدها: ماذا قصد العنبري بتصويب المجتهدين؟ هل أراد به: أنهم أدوا ما كلفوا، فلا إثم؟ أو أراد به: مطابقة الاعتقاد للمعتقد؟ فذهب أكثر العلماء إلى الأول؛ لأن القول الآخر جمع بين النقيضين وهو محال، وقد رجحت ما ذهبوا إليه، اعتماداً على ما نقل عن الرجل ..
 - ثانيها: هل عمم العنبري تصويبه، بحيث يشمل كل مجتهد العقائد من جميع الملل؟ أو خصه بمجتهدي المسلمين؟ فذهب جمهور العلماء إلى القول بأنه خصه بالأخيرين، وقد رجحت ذلك القول، اعتماداً على العبارات التي نقلت عنه..
 - ثالثها: هل تفرد العنبري بتصويب المجتهدين في الأصول؟ فنذكر بعض العلماء أنه تفرد بهذا القول، وشذ به عن الإجماع، لكنني تعقبت ذلك الرأي، وبينت أن العنبري لم يتفرد به، وإنما كان له أصحاب يأخذون عنه، كعمر بن حبيب العدوي، كما كان له موافقون من مشاهير العلماء، كداود بن علي الظاهري، وابن حزم، وابن تيمية..
 - رابعها: موقف العلماء من العنبري:

فمنهم من بدعه؛ لتصويبه أهل الأهواء والبدع من المسلمين..
ومنهم من كفره؛ لتصويبه - حسب ما بلغهم - مجتهدي الملل الأخرى..
ومنهم من رفعه وقدره؛ لكونه من ثقات أهل الحديث، وكبار العارفين بالسنة،
الراجعين إلى الحق متى ذكروا به..

- وقد ذكر بعض العلماء أن العنبري رجع عن مذهبه في تصويب
المجتهدين في الأصول، لكنني لم أجد فيما نقلوه - ولا في غيره - ما يقطع
بصحة ذلك..

- وانتهيت إلى أن قضية التكفير- التي فرقت المسلمين حتى قتل بعضهم
بعضًا - كانت هي شغله الشاغل، فأطلق مقولة التصويب، بناءً على أسس بينها،
وحجج عرضها؛ ليحل المشكلة ويقضي على الداء..

- وقد عارضه فيما ذهب إليه الجمهور، وردوا عليه..
ولا أملك في النهاية إلا أن أوصي: بدراسة تلك القضية، بعيدًا عن التشنج
والعصبية، وذلك بإعطائها حقها من البحث والدراسة المتأنية، من خلال الرسائل
الجامعية والمراكز البحثية؛ لاشتمالها على حل أهم مشاكلنا المستعصية...
ولعلي أكون، بهذا البحث المتواضع، قد ساهمت في إيقاد شمعة في هذا
الطريق ..

فاللهم اجعل هذا العمل خالصًا لوجهك الكريم، وانفع به أمة حبيبيك الصادق
الأمين.

* * *

المصادر والمراجع

- آل تيمية: المسودة في أصول الفقه، الناشر: دار الكتاب العربي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- ابن أمير حاج: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ابن بطل: شرح صحيح البخارى، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم.
- ابن تيمية: منهاج السنة النبوية، الناشر: مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤٠٦هـ. تحقيق: د. محمد رشاد سالم.
- ابن تيمية: مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م
- ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ابن حبان: الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٥ - ١٩٧٥.
- ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢م.
- ابن حجر: تقريب التهذيب، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار المكتبة العلمية - بيروت.
- ابن حزم: جمهرة أنساب العرب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١،

- ١٤٠٣/١٩٨٣. تحقيق: لجنة من العلماء.
- ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، إشراف الشيخ أحمد شاكر، الناشر
زكريا على يوسف مطبعة العاصمة - القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٥ هـ.
- ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل، الناشر: مكتبة الخانجي -
القاهرة، بدون تاريخ.
- ابن سعد: الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر -
بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨ م.
- ابن عساکر: تاريخ دمشق، تحقيق: علي شيري، الناشر دار الفكر، الطبعة
الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ابن عقيل: الواضح في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن
التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة:
الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ابن قتيبة: تأويل مختلف الحديث، الناشر: المكتب الإسلامي - مؤسسة
الإشراق، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ابن الملقن: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، الناشر: دار النوادر، دمشق -
سوريا، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق
التراث.
- ابن منظور: لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرين، طبعة دار
المعارف- القاهرة
- ابن مفلح: أصول الفقه، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ -
١٩٩٩ م تحقيق: فهد محمد السدحان.

- أبو إسحاق الشيرازي: طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار
الرائد العربي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٠.
- أبو إسحاق الشيرازي: التبصرة، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى،
١٤٠٣ هـ تحقيق: د. محمد حسن هيتو.
- أبو إسحاق الشيرازي: اللمع في أصول الفقه، الناشر: دار الكتب العلمية،
الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- أبو البقاء الكفوى: الكليات، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، الناشر:
مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- أبو بكر الجصاص: الفصول في الأصول، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية،
الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- أبو الحسين البصري: المعتمد، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية –
بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- أبو زكرياء الملياني: التحف الربانية في جواب الأسئلة اللمدانية، مطبعة
السعادة بمصر.
- أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد
حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٨ هـ -
١٩٩٩ م.
- أبونعيم: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الناشر: دار الكتاب العربي –
بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥.
- الأمدي: الأحكام في أصول الأحكام، الناشر مؤسسة النور، الطبعة الأولى،
١٣٨٧ هـ.

- أمير بادشاه الحنفي: تيسير التحرير، الناشر: مصطفى البابي الحلي - مصر،
١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- الإيجي: كتاب المواقف، الناشر: دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى،
١٩٩٧، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة.
- التاج السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود الطناحي،
و.د. عبدالفتاح الحلوة، الناشر: دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.
- التقي السبكي: الابهاج في شرح المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية -
بيروت، ط١، ١٤٠٤ هـ، تحقيق: جماعة من العلماء.
- الجرجاني: التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، الناشر: دار
الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- الجويني: الاجتهاد من كتاب التلخيص، تحقيق: د. عبد الحميد أبوزنيد، الناشر
دار القلم - دمشق، ودار العلوم الثقافية - بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ.
- الجويني: التقريب والإرشاد (الصغير)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة:
الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م. المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد.
- الحاكم: معرفة علوم الحديث، تحقيق: السيد معظم حسين، الناشر: دار الكتب
العلمية - بيروت، ط٢، ١٣٩٧ - ١٩٧٧ م.
- الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.
- خليفة بن خياط: الطبقات، تحقيق د. سهيل زكار، طبعة دار الفكر -
بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- الذهبي: تاريخ الإسلام، تحقيق: د. بشار عواد، الناشر: دار الغرب

- الإسلامي، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣م
الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد البجاوي، الناشر:
دار المعرفة - بيروت.
- الرازي: المحصول، دراسة وتحقيق: د. طه جابر العلواني، الناشر: مؤسسة
الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- الرازي: مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، الناشر: دار إحياء التراث العربي -
بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ.
- الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان
الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى -
١٤١٢ هـ.
- الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الکتبي، الطبعة:
الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- سعد الدين التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، الناشر: مكتبة صبيح
بمصر، بدون تاريخ.
- الشاطبي: الاعتصام، تحقيق: د. محمد عبدالرحمن الشقير، الناشر دار ابن
الجوزي - السعودية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- شمس الدين الفناري: فصول البدائع في أصول الشرائع، الناشر: دار الكتب
العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ المحقق: محمد
حسين محمد حسن إسماعيل.
- الشهرستاني: الملل والنحل، تحقيق: محمد سيد كيلاني، الناشر: دار المعرفة -
بيروت، ١٤٠٤ م.

الصفدي: الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وآخر، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

الصنعاني: إجابة السائل شرح بغية الأمل، تحقيق: القاضي حسين السياغي ود. حسن الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
العجلي: معرفة الثقات، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥.

علاء الدين البخاري الحنفي: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
الغزالي: المستصفى، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

الغزالي: المنحول، الناشر: دار الفكر - دمشق، ط٢، ١٤٠٠هـ تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

الفسوي: المعرفة والتاريخ، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

القاضي عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م المحقق: ديجي إسما عيل.

القاضي عياض: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، الناشر: دار الفيحاء - عمان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ .

الكلؤداني الحنبلي: التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: محمد بن علي بن إبراهيم، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم

- القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
- اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: دار طيبة - السعودية، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.
- الموردي: الحاوي الكبير (وهو شرح مختصر المزني)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- محمد أنور شاه الكشميري: فيض الباري على صحيح البخاري، تحقيق: محمد بدر الميرتهي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- المزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦ - ١٩٨٥ م.
- معتز الخطيب: مقالة تصويب المجتهدين: مساهمة في تاريخ الأفكار (ملف Pdf على النت بدون ذكر الموقع).
- مغلطاي: إكمال تهذيب، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد، وآخر، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
- المقدسى: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مكتبة مدبولي - القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- وكيع القاضي: أخبار القضاة تعليق وتخريج: عبد العزيز مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بمصر، الطبعة الأولى، عام ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م.
- ياقوت الحموي: معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٤١٤ هـ -

١٩٩٣ م.

فهرس موضوعات البحث

الموضوع	الصفحة
مقدمة.....	٥٩٥
التمهيد: التعريف بأبي الحسن العنبري.....	٥٩٨
المطلب الأول: بيان هل نسبة مقالة تصويب العنبري للمجهدين ثابتة؟.....	٦٠٤
المطلب الثاني: معنى " تصويب المجهدين " عند العنبري:.....	٦٠٩
تمهيد: في بيان معنى كلمتي " تصويب المجهدين " :.....	٦٠٩
المطلب الثالث: " تصويب العنبري للمجهدين " بين العموم والخصوص...٦١٨	٦١٨
المطلب الرابع: أدلة العنبري على مذهبه ومناقشة المخالفين لها.....	٦٢٧
المطلب الخامس: هل تفرد العنبري بتصويب المجهدين في الأصول؟.....	٦٣٦
المطلب السادس: موقف العلماء من العنبري.....	٦٣٩
الخاتمة.....	٦٤٧
المصادر والمراجع.....	٦٤٩
فهرس موضوعات البحث.....	٦٥٦

* * *